جامعة زيان عاشور– الجلفة–

كلية الحقوق

الحماية الجنائية للمسكن

مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر (تخصص قانون عقاري)

اعداد الطالب : **تحت اشراف الأستاذ**

ضيف فضيل . **محديد حميد .**

اللجنة المناقشة

لدغش سليمة رئيسة.

محديد حميد مشرفا.

عمراوي مارية مناقشة.

السنة الجامعية : 2015/2014 .

بسم الله الرحمن الرحيم

" يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا و تسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون (27) فإن لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يأذن لكم و إن قيل لكم أرجعوا فارجعوا هو أزكى لكم و الله بما تعملون عليم (28) "

الآيتين 27 و28 من سورة النور .

إهـــــــــــــــــداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى أبي و أمي طاعة و معروفا.

شكر وعرفان

أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ محديد حميد على قبوله الإشراف على هذا العمل كما أتقدم له بالشكر على ما أمدني به من توجيهات و نصائح خلال فترة البحث ،

الشكر و التقدير كذلك لأعضاء لجنة المناقشة الأفاضل.

مقدمة

مقدمة

تعتبر حرمة السكن من أهم عناصر الحق في الحياة الخاصة ، باعتباره المكان الذي يشعر فيه الانسان بالسكينة و الطمأنينة و الأمان ، فلا قيمة للحياة الخاصة اذ لم تشمل مسكنا لشخص يخلو فيه مع نفسه بعيدا عن العيون و أسماع الآخرين ، و نظرا لأهمية الموضوع لارتباطه بحق الفرد في الخصوصية أولته المعاهدات و الاتفاقيات الدولية أهمية كبيرة ، حيث تضمنه العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية و السياسية الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 و دخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976 ، و أوصت به المواثيق الدولية على غرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في العشر من شهر ديسمبر سنة 1948 حيث نصت المادة 12 منه على : " لا يجوز أن يتعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته ، أو لحملات تمس شرفه و سمعته ، و لكل شخص الحق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك المعاملات " ، كما تطرق إله الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته القمة العربية السادسة عشر المنعقدة بتونس بتاريخ : 23 ماي 2004 حيث نصت المادة 21 منه على:

1- لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو التشهير بمس شرفه أو سمعته .

2- من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس .

لم تهمل الشريعة الاسلامية هذا الحق فكرسته ضمن مبادئها الأساسية من خلال معالجتها للعديد من تطبيقاته في الكثير من الآيات القرآنية كقول الله سبحانه وتعالى : " يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا و تسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون (27) فإن لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يأذن لكم و إن قيل لكم أرجعوا فارجعوا هو أزكى لكم و الله بما تعملون عليم (28) "[1] .

وقد عمل الرسول (صلى الله عليه وسلم) و صحابته المكرمون و الخلفاء الراشدون من بعده على صيانة هذا الحق و تدعيمه و التصدي لكل اعتداء عليه ، فقد وردت أحاديث كثيرة نذكر منها ما صح عنه (صلى الله عليه

[1] سورة النور الآيتان 27 و 28 .

وسلم) أنه قال : " من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم ففقئوا عينه فلا دية و لا قصاص "1 مما يدل على عظمة الاسلام وتأكيده على حق الانسان في ان يعيش في مكان الذي يطمئن بعيدا عن تدخل الاخرين .

اما المشرع الجزائري فقد استشعر اهمية هذا الحق ، فنص على حمايته في اسمى قانون في الدولة وهو الدستور حيث جاء في المادة 40 منه :"تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن ، فلا تفتيش الا بمقتضى القانون وفي اطاره واحترامه ، ولا تفتيش الا بأمر مكتوب صادر من السلطة القضائية ." 2 .

اضافة إلى الحماية الدستورية التي تعد بمثابة تأكيد صريح لما لهذا الحق من أهمية ، سن المشرع الجزائري عدة قوانين تشمل أحكام حماية الحق من حرمة المسكن لا سيما أحكام القانون المدني 3 ففي القانون المدني نص المشرع في صلب المادة 47 منه : " لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء و التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر ".

أما فيما يتعلق بالجانب الجزائي ، فقد جاء قانون العقوبات 4 بنصوص تجرم فعل الاعتداء على حرمة المسكن جسدتها المادتان 295 و 135 ، كما نص على عدم تجريم فعل القتل أو الضرب و الجرح إذا وقع لدفع اعتداء على حياة شخص أو سلامة جسمه أو لمنع تسلق الحواجز أو الحيطان أو مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو توابعها أو كسر شيء منها أثناء الليل 5.

إن التقدم العلمي الكبير في أجهزة التجسس و التصنت على الحياة الخاصة للأفراد داخل مساكنهم ، حيث أصبحت أجهزة التصنت من الدقة و الصغر بما يسهل زرعها في الأماكن لا يمكن تصورها من ذلك تثبيت هذه الأجهزة في ملابس الشخص دون علمه ، فتقوم بتسجيل كل ما يدور في مسكنه من محادثات و أعمال .

كذلك بتطور وسائل النشر بأنواعها المختلفة التي جعلت الحياة الخاصة للأفراد في منازلهم محل اعتداءات كثيرة خاصة إذا كان المعتدى عليه شخصية عامة ، و بهذا فالأجهزة الحديثة وضعت الإنسان في حالة أفقدته حريته و خصوصيته ، و أبحت تهدد على نحو خطير كرامته و انسانيته .

---

[1] عز الدين ميرزة ناصر ، " الحق في حرمة المسكن " ، مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد 12 ،46 سنة 2010 ص . 20 .

2 دستور 1996 الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 ، المنشور بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 438/96 ، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، ج ر عدد 76 صادرة بتاريخ 08 ديسمبر سنة 1996 (معدل و متمم) .

[3] أمر رقم 75-58 ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 (معدل و متمم) يتضمن القانون المدني ، ج ر عدد 78 بتاريخ 30 سبتمبر 1975 .

4 أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966 ، يتضمن قانون العقوبات (معدل و متمم) ، ج ر عدد 48 ، صادر بتاريخ : 10 جوان 1966

[5] أنظر في هذا الصدد : المادة 40 من قانون العقوبات الجزائري ، المرجع السابق .

و رغبة منا في المساهمة في حل بعض المشاكل المتعلقة بهذا الموضوع الهام و المعقد ، اخترنا البحث فيه لتوضح بعض النقاط الهامة ، و الأن أي شخص يمكن أن يتعرض بين اللحظة و الأخرى للاعتداء على حرمة منزله حيث لاحظنا في السنوات الأخيرة كثرة مثل هذه الاعتداءات ، فأردنا أن نبين لكل معتدى عليه السبل القانونية للحصول على حقه ،كما يهدف عملنا هذا إلى المساهمة في البحث العلمي المستمر و تطويره ، و تقديم ما يفيد الباحثين في هذا المجال .

للإحاطة بالموضوع طرحنا التساؤل التالي : **ما حدود و فعالية الحماية الجنائية التي كفلها المشرع الجزائري لحرمة المسكن ؟** .

سنركز في دراستنا على استنطاق النصوص التشريعية الجزائرية التي نصت على الحماية الجنائية المقررة لحرمة المسكن ، ثم نحللها و نستنتج مدى فعاليتها ، و هذا من خلال البحث في الحماية الجنائية حيث كرس قانون العقوبات الجزائري هذا الحق ، و عاقب على كل اعتداء يمسه ، وذلك في المادتين 295 و 135 منه ، حيث تكون هذه الحماية عن طريق تجريم دخول المساكن بدون اذن أصحابها ، بأي صورة كانت ، سواء كان الدخول مفاجأ أو خدعة أو اقتحام حيث اعتبرها المشرع جنحة و شدد العقوبة اذا ارتبط الدخول بالتهديد أو العنف ،كما قيد اجراءات دخول المنزل، من حالة التفتيش التي يقوم بها الاشخاص المؤهلون بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة ،ورتب عقوبات خاصة للموظف العام الذي يستغل سلطته لدخول مسكن الغير دون رغبته ودون مسوغات قانونية معتمدا على الثقة الموضوعية فيه و مستعملا طرق الغش والخداع ،كما وضع المشرع الجزائري آليات لحماية المسكن ،الذي يمثل المكان المقدس لراحة صاحبه ، واعطى الوسائل القانونية للجهات المتخصصة بضمان هذه الحماية ، يتطلب منا البحث فحص هذه الاليات والوسائل لاستخلاص مدى فعاليتها.

اذن انتهاك حرمة المسكن جريمة قائمة بذاتها، و وضع لذلك المشرع الجزائري في قانون الاجراءات الجزائية ضمانات لحماية حرمة المسكن من خلال فرض بعض القيود وتحديد و تحديد الشروط وإجراءات محددة في حالات تفتيش عن الادلة في مساكن .

و للإجابة حول الإشكالية المطروحة إرتأيت الخطة التالية أين تناولت الحماية الجنائية للمسكن في قانون العقوبات الجزائري في فصل أول و تطرقت فيه لجريمة الاعتداء على حرمة المسكن في مبحث ثم الجرائم والاعتداءات الأخرى الواقعة على المسكن أما في الفصل الثاني تناولت ضمانات حماية حرمة المسكن في قانون

الاجراءات الجزائية الجزائري و تطرقت فيه لمفهوم تفتيش المساكن في مبحث ثم الجزاء المترتب على عدم مراعاة أحكام التفتيش .

الفصل الاول:

الحماية الجنائية للمسكن في قانون العقوبات الجزائري

جرم المشرع الجزائري العديد من الافعال التي تتشكل اعتداء على المسكن او تمس حرمة او حرية استعماله كما عاقب الموظف العام الذي يدخل ويقتحم منزلا بدون رضى صاحبه او في غير الاحوال المنصوص عليها قانونا.

يكون فعل الدخول الى مسكن الغير بدون حق، من طرف شخص العادي ، بصور عدة رغم انه غالبا ما يكون من اجل ارتكاب جريمة ثانية كالسرقة ، او اعتداء على عرض .بخلاف جريمة التي ترتكب باستغلال السلطة وذكرنا سابقا عالج المشرع الجزائري جريمة انتهاك حرمة المسكن من شخص عادي في المادة 295 من قانون العقوبات ، وعالج الجريمة المرتكبة من طرف الموظف في المادة 135 من نفس القانون[1] .

جاءت المادة 295 ، على فقرتين ، نصت في الفقرة الاولى على اركان الواجب توافرها لقيام جريمة انتهاك حرمة المسكن وفي نفس الاركان التي تضمنتها الاركان التي تضمنتها المادة 135 بفرق الوحيد وهو انا الفاعل موظف عام، وتتمثل الاركان في فعل دخول بالمسكن بأحد الوسائل التالية :الدخول فجأة او الدخول غشا او الدخول بالاقتحام ومحل الجريمة الذي يمثله المسكن ، والقصد جنائي .كما نصت في الفقرة الثانية على الظروف المشددة المرتبطة بالتهديد او العنف ، المرافقة للعقوبات المقررة لجريمة انتهاك حرمة المسكن (المبحث الاول) و قد تستهدف الاعتداءات العقار بغض النظر عن مالكه، ودون أن تكون للفاعل نية سلب الملكية، فهناك جرائم واقعة على المباني وأخرى واقعة على العقارات الغير مبنية ولكن سنوجه دراستنا للجرائم الواقعة على العقارات المبنية المسكونة والمعدة للسكن ، وتتفاوت درجة هذه الجرائم بين الجنايات و الجنح وقد وردت في نصوص متفرقة من قانون العقوبات أين اعتبرت في بعض الحالات جرائم مستقلة وفي حالات أخرى اعتبرها ظرف تشديد (المبحث الثاني).

1 سلامي فضيلة ، حماية حرمة المسكن في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون تخصص عقود و مسؤولية ، جامعة أكلي محند أو لحاج البويرة سنة 2013 ، ص 47 .

المبحث الاول : جريمة الاعتداء على حرمة المسكن

سنتناول في هذا المبحث أركان جريمة الاعتداء على حرمة المسكن باعتبارها الجريمة الرئيسية في المطلب الأول ثم نتطرق إلى بعض الجرائم و الاعتداءات الأخرى التي لها علاقة بالمسكن في المطلب الثاني .

المطلب الأول : أركان جريمة الاعتداء على حرمة المسكن

لا تقوم جريمة انتهاك حرمة المسكن الا اذا توافرت مجمعة منم الاركان تضمنتها نصوص معظم التشريعات المقارنة والتشريع الجزائري الذي يجسده قانون العقوبات فالركن المادي يتجلى في فعل الدخول الى مسكن الغير دون رضا (**الفرع الاول) ومحل الجريمة** يمثله الامسكن المنتهكة حرمته (الفرع الثاني) اما الركن المعنوي فهو القصد الجنائي اي نية الجاني المتجهة الى اضرار بصاحب المسكن من خلال انتهاك حرمته (الفرع لثالث).

الفرع الاول: الركن المادي (الدخول الى المسكن)

يكون المادي للجرائم بوجه عام في نشاط اداري مادي، او ما يسمى بسلوك الذي يكون فعلا او امتناعا [1] وجنحه انتهاك وحرمة المسكن من الجرائم التي يقوم ركنها المادي ايجابي ، يقوم به شخص عادي او موظف عام ينتهي هذا السلوك بالمساس بحق معترف به لشخص اخر هو المعتدى عليه ، الذي قد يكون ملكا او مستأجرا او صاحب حق عيني اخر على المسكن .

يعتبر فعل الدخول الى مسكن ركن من اركان الجريمة اذا تم باح الوسائل التالية : الدخول فجأة، الدخول خدعة والدخول بالاقتحام .

الدخول كما عرفه البعض هو :"**الانتقال الفعلي من خارج المسكن الى داخله باجتياز الحدود الفاصلة بين هاتين المنطقتين او هو الولوج اليه من اي طريق كان ، ولا فرق ان يكون من الابواب العادية او من النوافذ الشرط الوحيد ان يتم بدون رضى من له الحق في المعارضة او من غير علمه**[2].

استعمل المشرع الجزائري لفظ دخل و الدخول يكون بالجسم كله ، مع الملاحظة أن المشرع الجزائري جرم فعل الدخول بدون رضا صاحبه ورفض الخروج بعد ذلك فلا تتوافر الحماية المقررة للمسكن ، طبقا لقانون العقوبات الجزائري رغم انه الكثير من التشريعات كالقانون الالماني والقانون الإيطالي والقانون السويسري وفرت حماية اكثر للمسكن حيث يجرم

---

[1] عبد العزيز بن عبد الله المصعب ،ضمانات حرمة المسكن ، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير ، معهد الدارسات العليا ، نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض 1999، ص 102.

[2] قونان مولود ، جريمة انتهاك حرمة السكن ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة تيزي وزو 1990.ص 55 .

فعل البقاء مثلما يجرم فعل الدخول [1] نصت الفقرة الاولى من المادة 295 من قانون العقوبات الجزائري على وضعيتين تدخلان في سياق الاعتداء على حرمة المسكن : الاولى هي الدخول المفاجئ لمسكن الغير (اولا) ، و الثانية الدخول غشا او خدعة (ثانيا)

اولا/ الدخول فجأة: تقوم جريمة انتهاك حرمة المسكن في قانون العقوبات الجزائري بتوفر ركن الدخول الى فجأة ويكون ذلك سواء من الأبواب أو النوافذ ، بشرط أن تكون مفتوحة ، بحيث أنه لو استعمل وسيلة للكسر ، فإنه يتابع على أساس الفقرة الثانية من المادة 295 سالفة الذكر ، المتمثلة في الاستخدام العنف .

يعرف الدخول فجأة عل أنه الالتجاء الى طريقة يتجنب بها رقابة واشراف صاحب المسكن او الحائز[2] ولا بد من الاشارة الا ان ارادة المجنى عليه في جريمة انتهاك حرمة المسكن تقوم بدور رئيسي في اتمام الركن المادي للجريمة ، لان توفر هذه الارادة او رضى المجنى عليه يمنع الوقوع الجريمة .

ثانيا/ الدخول خدعة او الدخول غشا :

يعد الدخول خدعة ثاني طريقة لدخول مسكن الغير جرمها المشرع لجزائري ، ومعناها ان يلتجئ الجاني الى طريقة المكر والخداع للحصول على رضا المجني عليه بالدخول إلى المسكن ، وذلك باستعماله وسائل احتيالية مناسبة ، حتى يتم إيقاع صاحب المسكن في غلط ، للحصول على موافقة بالدخول إلى مسكنه ، و الأمثلة على ذلك كثيرة ، رغم أنه يمكن تصورها أكثر بالنسبة لشخص عادي منها بالنسبة للموظف العام، نذكر من ذلك ادعاء المعتدى انه مبعوث من طرف الزوج ليحمل له شيئا من المسكن [3] ، فيقوم باقتحامه لا. او ادعاء لآنه احد الاقارب او الاصدقاء .ويشترط للوقوع حالة الغش ان يتم التأثير على ارادة صاحب المسكن ، فيكون الرضا هنا مشوبا بغش ، كما نجد من اكثر الحالات الغش الدخول بانتحال صفة من الصفات ، كادعاء المجنى لأنه يشغل وظيفة من الوظائف لدى شركة الغاز والكهرباء او شركة الهاتف ولاتصالات او غيرها .

قد يلجا المحضر القضائي ، من اجل اداء مهامه ، الى اجراءات كالدخول الى المسكن من دون موافقة صاحبه فيقع بذلك انتهاك بحرمة المسكن اذ لم يقم باتباع الاجراءات ولم يأخذ الشروط المحددة قانونا، تجعل مثل هذه الوظائف المنتحل محل ثقة وبالتالي تؤثر على نفسية المجنى عليه حتى يسمح له بدخول . اما على الوظف العام ،سواء كان ضباط

---

[1] قانون العقوبات الإيطالي لسنة 1930، تنص المادة 2/614 منه من الفصل (18) على ما يلي:=

=((..... Encourt la même peine ,celui qui se maintient dans les dits lieux , contre l'expresse volonté de celui de qui a le droit de l en exclure , ou bain y reste clandestinement ou par tromperie.)).

[2] قونان مولود ، مرجع سابق ص 58.

[3] عبد العزيز بن عبد الله المصعب ، مرجع سابق ص 104

الشرطة القضائية أو محضر قضائيا ، فغالبا ما يستعمل صفته الحقيقية لدخول المنازل ، فلا يتصور ورود الغش والخدعة في حين يكون الدخول فجأة إلى المنازل أو في غير الحالات المنصوص عليها ، أكثر تحقيقا من جانبه 142. حيث يعاب عنه هنا عدم احترام الإجراءات وليس الغش او الاحتيال او الخدعة او غيرها .

الفرع الثاني محل الجريمة :

تنصب جريمة انتهاك حرمة مسكن الغير بطبيعة الحال على مسكن معين ومحدد بذاته ، فلا بد إذن من تحديد مفهوم هذا الأخير استنادا إلى القانون الجزائري .

للمسكن، حسب المادة 355 قانون العقوبات، مفهوم واسع حيث يشمل المكان المسكون فعلا (**اولا**) ، **والمكان** المعد للسكن (**ثانيا**) ومحلقات المسكن (**ثالثا**) .

نشير هنا إلى أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف المسكن عند تجريمه لفعل انتهاك حرمته ، لكنه عرفه بصدد تشديد العقوبة في جريمة السرقة إذا وقعت في مكان مسكون[1] .

أولا / المكان المسكون فعلا:

بالرجوع للمادة 355 قانون العقوبات نجد ان المسكن بالمفهوم الجنائي والمأوى الذي يطمئن فيه الشخص ويلوذ به من عناء العمل اوز هو المكان الذي يعيش فيه حياته الخاصة او المكان الذي يصلح كنطاق الحياة الخاصة . ومن هذا نلاحظ ان المسكن يحضر لحمايته واسعة في قانون العقوبات ، ويتضح ذلك لتقرير عقوبة لكل من تسؤل له نفسه انتهاك حرمته[2].وقد اجمع الفقه والقضاء على انه يستوي ان يكون الحائز مالكا او مستأجرا او حتى مجرد حاصل على اذن من مالك او مستأجر ، فالمهم ان تكون الحيازة مشروعة ،. فللمستأجر الحماية حتى ضد المالك نفسه اذ انتهك حرمة مسكنه ، وذلك اذ دخل رغم ارادة الشخص الحائز .

اما عن مدة اقامة الشخص في المكان لكي يعد ساكنا فعليا ، فهي غير محددة لا قانونا ولا فقها ، ولا يهم ان كانت هذه الاقامة بصورة دائمة مؤقتة ، بل يكفي ان تكون الغرفة مجهزة ومؤثثة ولو ليوم واحد حتى يعتبر اقتحامها انتهاكا لحرمة المسكن يعاقب فاعلها.

لم يول المشرع الجزائي في قانون العقوبات ضمن المادة 355من قانون العقوبات ، اهمية كبيرة لشكل المسكن ولا المادة المصنوع منها سواء من حجر الإسمنت أو غيرهما ،بل اعتبر منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقلا ،متى كان ماعدا للسكن وأن لم يكن مسكونا وقتذاك .

---

[1] سلامي فضيلة ،مرجع السابق ، ص 50 .

[2] بشاتن صفية ، الحماية القانونية للحياة الخاصة ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ،2011 ، ص413.

تجدر الإشارة إلى أن كلا من المادتين 135و295 من قانون العقوبات لا تهدفان إلى حماية الملكية العقارية ، بل الغاية منهما حماية مسكن الأفراد ومحل إقامتهم وحماية حياتهم الخاصة على وجه الخصوص ، أما حماية الملكية العقارية فلها نصوص خاصة قانون العقوبات في قسم عنوانه "التعدي على الأملاك العقارية "في سياق المادة 386 من قانون العقوبات.

ثانيا /المكان المعد للسكن:

لا تخص الحماية المقررة في المادتين 135 و295 من قانون العقوبات الشخص بعينه ، بل تعني حرمة المسكن وما ينطوي عليه من أسرار سواء تلك المتعلقة بالعمل أو الشرف .فتقوم الجريمة بمجرد دخول [1]حتى لو لم يكن المكان المسكون وقتذاك [2] فعدم وجود الحائز لا يؤدي إلى رفع الحصانة عن المسكن ،فهو مستودع لأسراره فلا يهم حضور صاحبه أثناء انتهاكه ليحض بالحماية ،وفي هذا الصدد وضعت محكمة النقض الفرنسية معايير يمكن الاهتداء بها في قرارات عديدة من أجل تحديد طبيعة المكان للقول إذا كان معدا للسكن ام لا، ففي قرار اصدرته بتاريخ 1977/01/04 كيفت المحكة العليا الفرنسية شقة على انها منزلا رغم انها كانت خالية من شاغليها ، وتتلخص وقائع القضية فيما يلي : كانت سيدة تحوز شقة دون ان تشغلها ن فدخلها شخص اخر بغرض تغيير اقفال ابوابها مما ادى الى إدانتها ،من قبل المحكمة الابتدائية بجنحة اقتحام حرمة المسكن ، وهو ما أثبتته محكمة النقض .وقد ذهب القضاء الفرنسي إلى حد عمل الاخذ في الحسبان سند شغل الأمكنة بل يكفي أن يشعر الشخص بأنه في خلوة مثلما هو الحال بالنسبة لغرفة المستشفى التي لا يشغلها المريض الا لمدة قصيرة ، فقدت اعتبرت محكمة استئناف باريس في قرار اصدرته بتاريخ 1986/03/17 أن: المريض صاحب الغرفة يشغلها بصفة مؤقتة فمن الوقت الذي خصصت له هذه الغرفة يكون له طيلة مدة التخصيص الحق في أن يحس بأنه في بيته وينطبق هذا الحكم على غرفة الفندق .

نقصد بالمكان المعد للسكن هو ذلك المكان الذي يخصص أو يعد لسكن ، وإن كان صاحبه يغيب عنه لفترات معينة كالبيوت الصيفية في الشواطئ مثلا ، كما يعتبر من قبيل المسكن العربات والمساكن المتنقلة لأن هذه المنقولات شأنها شأن المساكن تحوي كل ما تحويه ، ولأنها مستودع لأسرار من يقيم بها ، وتأخذ السيارة الخاصة نفس الحكم إذا تواجدت داخل المسكن أو في أحد ملحقاته ، فأي تفتيش لها يقتضي مراعاة القواعد القانونية لتفتيش المساكن[3] .

---

[1] المادة 295من قانون العقوبات .

[2] المادة 355من نفس القانون .

[3] نويري عبد العزيز ،الحماية الجنائية الحياة الخاصة (دراسة مقارنة)رسالة لنيل دكتوراه في العلوم ،تخصيص : القانون الجنائي ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة 2011.ص 203.

ثالثا/ ملحقات المسكن.

إذا كان القانون الجزائري قد قرر حماية لحرمة المسكن باعتباره محلا أو مستودعا للسر، فإن المقصود بالمسكن يمتد إلى الملحقات والتوابع .

تعرف الملحقات بأنها الأمكنة المتصلة بالمحل المسكون فعلا أو المعد للسكن والمخصصة لمنافعة حيث ذكرتها المادة 335 من قانون العقوبات على سبيل المثال لا الحصر ، وهي : الأحواش ، والحضائر ، والدواجن ، ومخازن الغلال والإسطبلات ، والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها . الشرط الوحيد أن تكون هذه الملحقات متصلة اتصالا مباشرا بالمكان المسكون أو المعد للسكن [1]

تسري قواعد الحماية على المسكن بمفهومه الواسع بغض النظر عن ساكنه ، سواء كان جزائريا أو أجنبيا رغم ذكر كلمة "مواطن" في المادة 295 قانون العقوبات ، وذلك تطبيقا لمبدأ الإقليمية في قانون العقوبات [2]حيث ينتقد المشرع الجزائري على اقتصاره في النص على المواطن دون غيره معاكسا القوانين والمعاهدات الدولية .

الفرع الثالث : الركن المعنوي (القصد الجنائي)

مما هو متفق عليه في القوانين المقارنة أو جريمة انتهاك حرمة المسكن من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي لدى المعتدي، والمتمثل في عمله بأنه يدخل مسكن الغير بغير حق . والقصد اللازم لقيامها هو القصد العام بمعنى توافر عنصرين أساسيين هما : العلم والإرادة سواء كان المعتدي شخصا عاديا أو موظفا عاما . فالإرادة تحتاج إلى تحديد مفهومها بدقة (أولا) ، وعلم الجاني بفعلته وما يترتب عنها تحتاج إلى إثبات لقيام الجريمة (ثانيا).

أولا / المقصود بالإرادة:

الإرادة نشاط نفسي يتجه إلى تحقيق غرض معين عن طريق وسيلة محددة ، ولا تترتب المسؤولية عن الفعل الضار الناتج عن السعي لتحقيق هذا الغرض إلا إذا كانت الإرادة واعية سليمة خالية من كل العيوب المنصوص عليها في القوانين ذات الصلة [3].أما في جريمة انتهاك حرمة المسكن فتحقق الإرادة باتجاه وسعي الفاعل إلى ارتكاب الفعل المجرم أي الدخول والبقاء داخل المسكن وذلك ضد إرادة من له الحق في إبعاد الدخيل وبطريقة غير قانونية كالدخول المفاجئ أو باستعمال طرق احتيالية أو عن طريقة الغش .

---

[1] قوقان مولود ، المرجع السابق ، ص 76 .

[2] تنص المادة الثالثة من قانون العقوبات على أنه يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في اراضي الجمهورية .

[3]عبد العزيز بن عبد الله الصعب ، مرجع سابق ، ص 107 .

ثانيا / العلم:

يشترط لتوفير القصد الجنائي أن يتصور الجاني حقيقة الشيء الذي تتجه ارادته نحو ارتكابه ، فلا تقوم الجريمة بمجرد القيام بفعل الغير المشروع اذا ثبت بان الجاني لم يكن يعلم بنتيجة فعله، وهذا لا يعني احتجاج المعني بعدم علمه بتجريم الفعل لان القاعدة القانونية الثابتة هي : "**لا يعذر بجهل القانون** ". فمن انتهك حرمة المسكن يجب **ان** يكون عالما لدخوله وبقاءه في مسكن الغير دون رغبته ولا موافقته ، اذ لا جريمة اذ دخل البيت معتقدا صادقا انه مالك له وان له الحق في دخوله [1] او متصورا من خلال بغض تصرفات صاحبه بانه لا يمانع من دخوله

المطلب الثاني : العقوبات المقررة لجريمة انتهاك حرمة المسكن

تقوم جريمة انتهاك حرمة المسكن متى توافرت جميع اركانه ، وفد وضع المشرع عقوبات جزائية متلائمة مع درجة خطورة الفعل وظروف ارتكابه ، وكذا طبيعة وموقع الشخص مرتكب الجريمة.

تنقسم جرائم انتهاك حرمة المسكن الى عدة انواع، فمن حيث الظروف المحيطة لارتكبها توجد جرائم بسيطة حدد لها المشرع عقوبات (الفرع الاول) وجرائم مشددة العقوبة بتوافر اسباب التشديد (الفرع الثاني)، اما من حيث وضع الجاني فقد خص قانون العقوبات الجزائري الجرائم التي يرتكبها الوظف العام من نصوص خاصة ميزاتها عن الجرائم التي يرتكبها الشخص العادي (الفرع الثالث).

الفرع الاول : الجريمة البسيطة

جاء في نص المادة 295من قانون العقوبات على انه كل من يدخل فجأة او خدعة او يقتحم منزل مواطن ، يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات بغرامة مالية 1000 دج إلى 000 .10دج والملاحظ من هذا النص أن الشروع في هذه الجريمة غير معاقب عليه باعتبار العقوبة تمس من يدخل المسكن وليس من يحاول دخوله لأنه لا يمكن تصوره ، لكننا نرى بأن محاولة الدخول يمكن أن تشكل شروعا لجريم السرقة أو القتل .

كانت المادة 295 من قانون العقوبات قبل تعديلها سنة 1982 ، تنص على عقوبة الحبس من 06 أيام إلى ثلاثة أشهر وبغرامة مالية من 500دج إلى 1800دج . إلا أن المشرع شدد العقوبة في النص الحالي خاصة في الشق المتعلق بسلب الحرية حيث تصل عقوبة الحبس إلى حد الخمس سنوات ، أما في الشق المتعلق بالغرامة فلم يأت بتشديد حقيقي فما قيمة غرامة 10000 دج في الوقت الحالي ؟ وهل تردع مثل هذه العقوبة منتهكي حرمات المساكن ؟ . لعل المشرع الجزائري راعي الإمكانيات المادية الضعيفة لمعظم مرتكبي هذه الجرائم ، لكنه شدد عقوبة الحبس عملا منه على تكريس

[1] عبد العزيز بن عبد الله الصعب ، مرجع سابق ،ص 109 .

الحماية الفعالة لحرمة المسكن باعتباره مكانا لسكينة وطمأنينة كل إنسان وخزانا لأسرار حياته الخاصة لا يقبل بتسريبها خارج أسوار بيته لتكون أخبار شائعة .

وتجدر الإشارة الى ان العقوبات تطرقنا اليها في هذا الفرع مقررة لشخص العادي دون الموظف العام ، حيث وردت العقوبات المتعلقة بأفعال هذا الاخير في النص مستقل حصه به المشرع للارتباط لارتكابه جريمة انتهاك حرمة مسكن الغير بوظيفته التي تجعل منه محل ثقة لدى الاخرين فيستغل هذه الثقة لاستعمال الغش والتحاليل لاقتحام المنازل[1].

الفرع الثاني: الجريمة المشددة.

تنص الفقرة الثانية من المادة 295 من قانون العقوبات على أنه :اذ ارتكبت الجنحة بتهديد او العنف تكون العقوبة بالحبس من خمس سنوات على الاقل الى عشر سنوات على اكثر و بغرامة من 5.000 الى 20.000 دج.

يتبين من هذا النص المشرع الجزائري وضع سببين لتشديد العقوبة: يتمثل الاول في ارتكاب الجريمة باستعمال اسلوب التهديد بكل انواع بكل انواعه (اولا) ، ويتمثل الثاني في استعمال العنف حيث لا يحدد المشرع طبيعته ما اذا كان يقصد المساس بالسلامة الجسدية بغير اي المواطن صاحب الحق على المسكن تعرض للاقتحام ام يدخل في سياقه العنف اللفظي من سب وشتم وغيرهما (ثانيا)

اولا/ ارتكاب الجريمة بالتهديد :

اعتبر المشرع الجزائري فعل الدخول بالتهديد ظرفا مشددا لجريمة انتهاك حرمة المسكن ، وهذا الظرف قد يغير من وصف الجريمة من جنحه الى جناية.

لم يعرف القانون الجزائري ولا الفرنسي التهديد بشكل صريح او ضمني بل فسح المجال التأويلات والاجتهادات الفقهية والقضائية ، فدهب بعض الفقهاء في اتجاه اعطاء بعض التعاريف منها على سبيل المثال : **التهديد هو توجيه عبارة او ما حكمها الى المجني عليه عمدا من شانها احداث الخوف عنده من ارتكاب جريمة او إفشاء أمور أو نسبة تصرفات إلى شخصه تخدش الشرف ، إذ وجهت بالطريقة التي يعاقب عليها القانون** [2]. ولم يتردد القضاء في بلورة بعض الاجتهادات في تعريف التهديد حيث عرفته محكمة النقض المصرية بانه عبارة عن :" **بث الذعر والقلق لدى المجني عليه لا رغام ارادته لتلبية الطلب** [3]، والتهديد قد يكون بالقول او الرموز او لا إشارات او الوقائع المخيفة والشرط المهم هو ان تؤثر على نفسية من واجهت اليه، مما يدفعه الى الاستسلام والرضوخ ويكون التهديد من شخص

[1] سلامي فضيلة ،مرجع سابق ص 54 .

[2] رؤوف عبيد ، جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال، الطبعة الخامسة ، دار الفكر العربي ، القاهرة 1997، ص 437.

[3] الحكم الصادر عن محكمة النقض المصرية بتاريخ 1929/10/31، منقول عن قونان مولود ، ، مرجع سابق ، ص 87.

عادي كحالة التلويح بسلاح ابيض ، كما يكون من طرف موظف عام من خلال استعماله السلاح او القوة الممنوحة له بناء على وظيفته .

ثانيا/ ارتكاب الجريمة باستخدام العنف :

يعد استعمال العنف ظرفا مشددا في جريمة انتهاك حرمة المسكن ، ومع الملاحظة أن المشرع الجزائري لم يعرف العنف فإن الفقه والقضاء عمد إلى تعرفة حيث عرفته محكمة النقض المصرية بأنه **كل وسيلة قصرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو اعدامها عندهم أو استخدام القوة للتغلب على الحواجز أو الموانع المادية التي تقف حائلا بين الجاني و بين دخوله إلى المسكن.**[1]

استنادا إلى هذا التعريف يعد استعمال كل وسيلة غير عادية أثناء الدخول إلى مسكن الغير من قبيل استعمال العنف التي تستدعي إعمال الظروف المشددة للعقوبة.

قد يقع العنف على الاشخاص كما قد يقع على الاموال ، يتمثل العنف ضد الاشخاص عادة في فعل الظرب والجرح ، ويعد من قبيل العنف الجسدي مجرد الامساك بمجني عليه ، حتي يتمكن المعتدي من الدخول الى المنزل ، لكن لا تتحقق هذه الظروف المشددة الا اذا كان العنف سابقا عن فعل الدخول او على الاقل معاصرا له[2] ، أما العنف على الاموال ،فقد يكون بالكسر أو تسلق او باستعمال المفاتيح 3 التي قد تكون مصنعة او مسروقة .

تعتبر كل هذه الحالات من الظروف المشددة في جريمة انتهاك حرمة المسكن ، نشير هنا إلى أن المشرع الجزائري خص تقليد او تزييف المفاتيح بتجريم خاص في المادة 359 قانون العقوبات[4] .

يتعلق كل ما ذكرناه سابقا بالعقوبات المقررة للجريمة انتهاك حرمة المسكن ، عندما يكون الجاني شخصا عاديا يختلف عن الموظف العام ، اما عندما يرتكب هذا الاخير الجريمة فإن المشرع خصه بنص خاص يتضمن عقوبات تختلف عن تلك التي تطرقنا اليها ، تتطلب الدراسة بشكل منفصل .

الفرع الثالث: العقوبات المقررة الانتهاك حرمة المسكن من موظف عام

نص المشرع الجزائري على الجرائم التي يتجاوز فيها الموظفون حدود سلطتهم في القسم الثالث من الفصل الرابع تحت عنوان " **إساءة استعمال السلطة** " ، يهم في موضوع الدراسة وهو انتهاك حرمة المسكن الذي جاء المادة 135 من قانون العقوبات، التي يشترط لقيامها نفس الشروط تطرقنا لها في جريمة المقترفة من شخص عادي ، إضافة إلى شرط

---

[1] رؤوف عبيد ، مرجع سابق ، ص 403.

[2] عبد العزيز عبد الله الصعب ، مرجع سابق، ص 102.

[3] لتفسير مصطلحات الكسر والتسلق وتزييف المفاتيح ، يمكن الرجوع الى المواد : 356،357،358، من قانون العقوبات ، مرجع سابق .

[4] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، الجزء الاول ، دار هومة الجزائر 2007 ص 300.

واحد ، وهو ارتكابها من طرف موظف عام مستغلا لوظيفته ، اذن لا تقوم هذه الحالة الخاصة الا اذا توافر شرطان : الاول ان يكون الجاني ، اي منتهك حرمة المسكن ، موظفا عاما ، والثاني ان يرتكب الجريمة مستغلا وظيفته اي بإساءة استعمال التي منحه إياها القانون [1] .

نظرا لما يشكله فعل دخول الموظف إلى مسكن احد الاشخاص بدون حق من خطورة على الحريات الفردية وعلى حياتهم الخاصة ، قرر المشرع الجزائري عقوبة مستقلة في نص المادة 135 من قانون العقوبات وهي الحبس من شهرين الى سنة وغرامة مالية من 500 دج إلى 3000 دج . إضافة إلى استحقاق الجاني للعقوبة المذكورة فإن كل اعمال التحقيق ألتي قام بها تكون باطلة [2]. ولكن هذه العقوبات لا تبدو لنا صارمة فالغرامة لا قيمة لها واقصى مدة الحبس سنة واحدة غير كافية لردع مرتكب الجريمة ، هذا دون الاخلال بما جاء في المادة 107 من قانون العقوبات حيث يعاقب الموظف بالسجن من 5 إلى 10 سنوات إذا أمر بعمل تحكم أو ماس بالحرية الشخصية لفرد او بالحقوق الوطنية لمواطن،[3] نلاحظ تشديد العقوبة في هذه الحالة بالنظر الى خطورة الافعال المنسوبة للموظف التي تصل حد المساس بحرية الفرد او حقوقه لا، وقد يكون من باب تحقيق العدالة وزيادة الردع لو تم تشديد العقوبة ايضا في حالة انتهاك الموظف لمنزل أي شخص .

[1] المادة 135 من القانون العقوبات.

[2] المادة 22 من قانون الاجراءات الجزائية.

[3] بن وارث محمد ، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري ، الطبعة الرابعة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2003 ، ص 89.

المبحث الثاني: الجرائم والاعتداءات الأخرى الواقعة على المسكن

قد تستهدف الاعتداءات العقار بغض النظر عن مالكه، ودون أن تكون للفاعل نية سلب الملكية، فهناك جرائم واقعة على المباني وأخرى واقعة على العقارات الغير مبنية ولكن سنوجه دراستنا للجرائم الواقعة على العقارات المبنية المسكونة والمعدة للسكن.

وتتفاوت درجة هذه الجرائم بين الجنايات و الجنح وقد وردت في نصوص متفرقة من قانون العقوبات أين اعتبرت في بعض الحالات جرائم مستقلة وفي حالات أخرى اعتبرها ظرف تشديد. وعليه سنتناولها كالآتي:

المطلب الأول: جريمة وضع النار في المحلات السكنية

نصت المادة 1/395 من قانو العقوبات على أنه « **كل من وضع النار عمدا في مبان أو مساكن أو غرف أو خيم أو أكشاك [1]ولو متنقلة أو بواخر أو سفن أو مخازن أو ورش، وذلك إذا كانت مسكونة أو تستعمل للسكن وعلى العموم في أماكن مسكونة أو مستعملة للسكنى سواء كانت مملوكة أو غير مملوكة لمرتكب الجناية يعاقب بالإعدام**». نلاحظ من خلال هذا النص أن المشرع وضع الاعتبار الأول لأرواح الناس. لذلك جرم هذا الفعل والذي لا يتحقق إلا بتوفر أركانه كما وضع له جزاءات محددة. وهو ما سنتناوله ضمن الفروع الآتية :

الفرع الأول : أركان الجريمة

نستخلص من نص المادة 395 قانون العقوبات أن هذه الجريمة تقوم على ثلاث أركان هي:

- فعل وضع النار (الحرق).
- نوع الشيء المحروق.
- القصد الجنائي.

أولا : فعل وضع النار

[1] و تعد الخيم و الأكشاك المتنقلة و البواخر و السفن من العقارات حسب مفهوم المادة 683 من القانون المدني.

ويتحقق فعل الحرق بوضع النار، ولا تهم الوسيلة التي استخدمت للإحراق، فقد يكون وضع النار بإلقاء عود كبريت أو صب نوع من الزيوت أو الغازات أو المواد السريعة الالتهاب أو غيرها من الوسائل التي يتحقق بها اشتعال النار لذلك فلا ضرورة للنص على تلك الوسائل، بل الضروري هو فعل وضع النار.

وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر في 1975/01/07 تحت رقم 12027[1]

ثانيا : نوع الشيء المحروق

يكون محلا لفعل الإحراق أو وضع النار المباني أو المساكن أو الغرف أو الخيم أو الأكشاك سواء كانت ثابتة أو متنقلة أو البواخر أو السفن أو المخازن والورش.

لكن تعداد المشرع لمحل الحرق ليس على سبيل الحصر وذلك ما يفهم من عبارة على العموم في أماكن مسكونة أو مستعملة للسكنى. فالمهم في نوع الشيء محل الإحراق أو وضع النار هو أن يكون مسكونا أو معدا للسكن، ولا يهم إن كان مملوكا أو غير مملوك لمرتكب الجريمة[2].

ويكفي لاعتبار المحل مسكونا أن يبيت فيه شخص واحد على الأقل كالحارس مثلا.

ولا يعد المحل معدا للسكن إذا كان مخصصا لاجتماع الناس في أوقات معينة فقط كالمدارس والمكاتب والمساجد والكنائس ودور السينما والمقاهي...الخ. كما تعد مسكونة إذا كان يبيت فيها ولو شخص واحد لحراستها.

ويثور التساؤل ما إذا كانت ملحقات المساكن تدخل ضمن المحل المسكون أم لا؟

أشار الأستاذ **جندي عبد المالك** إلى أن محكمة النقض الفرنسية في عدة أحكام انتهت إلى أن عبارة **محل مسكون**

---

[1] "إن مجرد إشعال النار عمدا في محل مسكون أو معد للسكنى بصرف النظر عما تلتهمه النار، و بصرف النظر عن وجود أصحاب المسكن أو عدم وجودهم فيه، يكون جريمة الإحراق العمد، لأن المشرع لم يشترط أن تلتهم النار البناء أو محتوياته فعلا و إنما نص على إضرامها فيه". نقلا عن أ جيلالي بغدادي ، التحقيق، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى 1999ص359.

[2] قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ : 1982/12/07 رقم الملف 29819 ، نقلا عن جيلالي بغدادي ، مرجع سابق ، ص 359 .

أو معد للسكن تشمل المباني الملحقة بالسكن والتي تعد جزء مكونا ومتمما له [1]

ذلك فان إحراق هذه اللواحق من شأنها تهديد حياة الناس الذين يسكنون هذا المنزل كإحراق المنزل نفسه، إلا أنه بالمقابل لا يعد ضمن ملحقات المسكن الملحق غير المسكون والذي يبعد عن المنزل ولا يخشى من وصول النار منه إلى المحل السكني.

ثالثا : القصد الجنائي

يتحقق القصد الجنائي في هذه الجريمة بمجرد وضع النار عمدا في المكان المسكون أو المعد للسكن أو أحد ملحقاته. ومنه يقوم القصد الجنائي في هذه الجريمة متى كان الفاعل قد وضع النار عمدا وعن علم وإرادة، ولا يهم إن كان يقصد بوضع النار إتلاف المحل أو المزاح السيئ، أو كان يقصد إشعال النار ثم إطفائها بعد ذلك منعا للضرر أو ليلقي التهمة على شخص آخر[2].

الفرع الثاني : الجزاء المقرر للجريمة

تأخذ هذه الجريمة وصف الجناية ويعاقب مرتكبها بالإعدام، بالإضافة إلى الجرائم المنصوص عليها في المادة 397 من قانون العقوبات التي تعاقب المالك الذي يحرق أحد أملاكه أو يحمل الغير على وضع النار فيها بحيث يسبب ضررا للغير، والمادة 398من قانون العقوبات التي تعاقب من يضع النار في أشياء مملوكة له أو لا بطريقة تؤدي إلى امتدادها إلى إشعال النار في أملاك مملوكة للغير و التي عددتها المادة 396 من نفس القانون بالسجن من05 الى10 سنوات[3].

المطلب الثاني : جريمة التخريب

نصت المادة 400 من قانون العقوبات على أنهَ« **تطبق العقوبات المقررة في المواد من 395 إلى 399 حسب التقسيم المنصوص عليه فيها على كل من يخرب عمدا مبان أو مساكن أو غرفا أو خيما، أكشاكا أو بواخر أو**

[1]معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم التخريب و الإتلاف و الحريق، دار المطبوعات الجامعية، طبعة 1989 ص 171.

[2]معوض عبد التواب، المرجع السابق، ص 225، 226 .

3 ابتسام مناصري ، نورة بلحمدي ، الحماية الجنائية للمسكن ، مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة ليسانس تخصص قانون عقاري ، جامعة يحي فارس المدية كلية الحقوق ، 2011/2010 ص 21 .

سفنا أو مركبات من أي نوع كانت أو عربات سكة حديد أو طائرات أو مخازن أو أماكن أشغال أو توابعها وعلى العموم أية أشياء منقولة أو ثابتة من أي نوع كان كليا أو جزئيا أو يشرع في ذلك بواسطة لغم أو أية مادة متفجرة أخرى». ومنه يمكن أن نستخلص من نص هذه المادة أركان الجريمة والجزاء المقرر لها وهذا ما سنتناوله ضمن الفرعين المواليين كالآتي:

الفرع الأول : أركان الجريمة

تتمثل أركان هذه الجريمة فيما يلي: – فعل التخريب ، – نوع الشيء محل التخريب ، – القصد الجنائي.

أولا : فعل التخريب

أشار الأستاذ الدكتور **رمسيس بهنام** أن التخريب هو الإتلاف العشوائي الذي لا يستهدف شيئا معينا بذاته. و أشار الدكتور **مأمون سلامة** إلى أن التخريب من شأنه إفساد المال أو الشيء كليا أو جزئيا بحيث يؤثر على فعاليته لتحقيق الغرض منه.

وبوجه عام فان التخريب هو كل ما من شأنه تعطيل الاستفادة بالشيء[1] إلا أن الجديد في هذه الجريمة هو أداة التخريب المستعملة، و هي الألغام و المتفجرات بمختلف أنواعها[2]

و يشكل استخدام الألغام و المتفجرات خطرا حقيقيا، فهي أداة إذا ما استخدمت تؤدي إلى التخريب والإتلاف والقتل و الحرق بشكل عشوائي.

ثانيا : محل التخريب

ذكرت المادة 400 من قانون العقوبات محل التخريب على سبيل المثال، وهو يشمل العقارات والمنقولات

[1] معوض عبد التواب، المرجع السابق ص83.

[2] الألغام والمتفجرات هي من الوسائل القتالية التي تستخدم للهدم و التخريب و القتل، و تشمل القنابل و الألغام و قارورات الغاز...و غيرها.كما تشمل القنابل المقذوفة بواسطة آلة حربية و تلك التي تعد يدوية.

و الذي يهمنا في دراستنا هو التخريب العمدي للمباني أو المساكن و الغرف و الخيم و الأكشاك و توابعها تخريبا كليا أو جزئيا.

ثالثا : القصد الجنائي

تتطلب هذه الجريمة توفر قصد جنائي عام والمتمثل في العلم والإرادة والذي يتحقق بإلقاء المتفجرات أو زرع اللغم عمدا على محل التخريب سواء أدى ذلك إلى التخريب أم لا، و سواء كان التخريب كليا أو جزئيا، كما يتحقق القصد الجنائي بمجرد الشروع في الفعل المجرم.

الفرع الثاني : الجزاء المقرر للجريمة

تتفاوت درجة العقوبة من الإعدام إلى السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة إلى السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر(10)سنوات، حسب الأحوال الواردة بالمواد من 395 الى399 من قانون العقوبات[1].

المطلب الثالث: السرقة من داخل المسكن

عرفت المادة 350 قانون العقوبات السرقة بقولها:« **كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا و يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات و بغرامة من 100.000إلى 500.000 دج** » واعتبرت المادة 353 فقرة 4 و 6 و7 قانون العقوبات ارتكاب السرقة من داخل المسكن ظرفا مشددا تتحول بموجبه الجريمة من جنحة السرقة البسيطة إلى جناية السرقة الموصوفة والتي تتفق معها في أركانها وتختلف عنها من حيث أن الجريمة تقع داخل مسكن أو محل معد للسكن أو ملحقاته بالإضافة إلى اختلاف العقوبة. لذلك سنتناول كل هذه العناصر بالتفصيل كما يلي:

[1] ابتسام مناصري ، مرجع سابق ، ص 25.

الفرع الأول : أركان الجريمة

تتمثل أركان الجريمة فيما يلي :

أولا– فعل الاختلاس ، ثانيا – أن يكون محل الاختلاس شيئا مالا منقولا مملوكا للغير، ثالثا – القصد الجنائي.

أولا : فعل الاختلاس

الاختلاس هو كل فعل يقوم به الجاني و يؤدي إلى أخذ أو الاستيلاء على مال الغير أو على أي شيء منقول مملوك للغير بدون علم أو رضا صاحب أو حائز هذا الشيء.

و قد أجمع الفقه و القضاء على أن السرقة تعني أخذ المال أو انتزاعه أو نقله أو إخراجه من حيازة مالكه أو حائزه أو من له سلطة عليه بدون رضاه، فلا تقوم جريمة السرقة ما لم تقم على عنصرين:

الاستيلاء على الحيازة وعدم رضاء مالك الشيء أو حائزه بالفعل الذي وقع[1].

ثانيا : محل الاختلاس

طبقا للمادة 350 قانون العقوبات ، قد يكون محل السرقة مالا منقولا أو أي شيء مملوك للغير.

•المال المنقول: المال هو كل شيء قابل للتملك الخاص وتكون له قيمة.

* فالاختلاس لا يكون إلا على شيء، والإنسان لا يمكن أن يكون محلا للاختلاس بالسرقة بل يكون محلا للاختطاف أو الحبس أو القبض.

* و يجب أن يكون للشيء المختلس قيمة مادية أو أدبية مهما كانت ضآلة هذه القيمة.

* أن يكون الشيء أو المال منقول، لاستحالة سرقة العقارات لعدم نقلها و هي في مكانها.

* ولا أهمية لشكل و نوع و طبيعة المال أو الشيء محل السرقة بحيث يمكن أن يكون تيار كهربائي، غاز...حسب المادة 350 فقرة أخيرة.

[1] ابتسام مناصري ، المرجع السابق ، ص 26 .

• المال المسروق مملوك للغير وقت السرقة : فمن اختلس شيئا من ممتلكاته لا يعد سارقا، ولو كان يظن أنها ملك للغير.

ثالثا : القصد الجنائي

السرقة هي من الجرائم العمدية التي تستلزم ابتداء توفر القصد الجنائي العام الذي يتمثل في علم الجاني وقت الفعل و اتجاه إرادته الحرة و إدراكه السليم بجميع أركان الجريمة مع اشتراط القصد الخاص المعروف بسوء النية أو نية الإضرار بالغير عن طريق اختلاس ممتلكاته المنقولة.

و القصد الخاص هو نية تملك الشيء المسروق و حرمان مالكه منه نهائيا[1].

الفرع الثاني : الجزاء المقرر للجريمة

العقوبة المقررة للسرقة هي الحبس من سنة (1)إلى خمس(5) سنوات وغرامة من 100.000إلى 500.000. إلا أنها تشدد إذا تمت من داخل المساكن أو الأماكن المستعملة للسكنى، وهو أحد الظروف المشددة للعقوبة التي قد تصل بها إلى الإعدام أو السجن المؤقت. وهذا ما تنص عليه المادة 353 فقرة 4 من قانون العقوبات .

و من صور الأماكن المستعملة للسكن الأماكن المخصصة بطبيعتها للسكنى و الإقامة فيها ليلا و نهارا مهما قصرت أو طالت المدة، كالمنازل والفنادق والسجون والمستشفيات.

و يدخل في المكان المسكون lieu habité و إن لم يخصص في الأصل للسكن إلا أنها مسكونة فعلا المحال التجارية و المسارح و المدارس و المصانع.

ومن دلائل السكن التصرف الذي يقوم به الإنسان مما يدل على أنه يعيش في هذا المكان كما يعيش في منزله، فينام و يأكل و يستريح فيه ، و يكفي توفر بعض هذه المظاهر دون جميعها. كما لا يشترط القانون في المكان المسكون شكلا معينا. فقد يكون مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك متنقل وما إلى ذلك. فالحجرة في فندق تعد مسكنا.

[1] ابتسام مناصري المرجع السابق، ص 27 .

أما المكان المعد للسكن destiné a l'habitation، فهو كل مكان يجهز للسكن فيه إلا أن ذلك يكون بصفة مؤقتة مثل المصيف أو المشتى أو منزل الريف و نص المادة مقصور على توابع وملحقات المكان المسكون أو المعد للسكن فلا تسري على ملحقات المكان الغير معد للسكن، كالمقاهي والملاهي ومحطات نقل المسافرين.

و اشترطت المادة 353 قانون العقوبات أن تكون الملحقات تابعة و متصلة بالمسكن وأن يضمها مع المنزل سور واحد وإلا اعتبرت منفصلة عنه. ولا أهمية لسبب دخول الجاني إلى المكان فيتحقق الظرف المشدد و لو وقعت السرقة من خادم أو عامل أو ضيف مقيم فيه[1].

وحدد المشرع عقوبة هذا الفعل في المادة 353 قانون العقوبات بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة بتوافر ظرفين عل الأقل من الظروف الواردة بالمادة السالفة الذكر.

يتبين لنا من كل ما بحثنا فيه في هذا الفصل ان المشرع الجزائري حاول وضع اليات قانونية لضمان حماية كافية المسكن ، فجرم الاعتداء عليها واعتبر مجرد الدخول المفاجئ أو باستعمال الغش والخداع ركنا لهذه الجريمة . ووسع في مفهوم محل الجريمة ليشمل المكان المسكون فعلا أو المعد للسكن وملحقات المسكن ، ثم قرر عقوبات مختلفة لهذه الجريمة حسب الظروف المحيطة بوقوعها ، وخص الموظف العام بنصوص خاصة [2].

[1] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص) ،2006 ص 13.

[2] ابتسام مناصري ،المرجع السابق ، ص 27 .

الفصل الثاني :

ضمانات حماية حرمة المسكن في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

تحرص المواثيق الدولية والدساتير المقارنة على تأكيد حرمة الشخص وحرمة مسكنه ، سواء كان ذلك في مواجهة الاشخاص او السلطات الدولة ، وعليه كمبدأ عام ، لكل شخص الحق في التمتع بحريته داخل مسكنه الذي اكدت على حمايته المادتان 135 و 295 من قانون العقوبات ، إضافة إلى الحماية المبينة في نص المادة 47 من القانون المدني ، وهذا هو مبدأ العام كرسه الدستور الجزائري في المادة 40 منة .

لكن هذا المبدأ ليس مطلقا ، بل وردت عليه عدة استثناءات وقيود ، على راسها حق السلطة في التفتيش ، فالفرد يعيش بعيدا ومنعزلا عن باقي افراد مجتمعه ، بل هو كائن اجتماعي بطبعه ، وعضو في الجماعة التي لها من جانبها حقوق غالبا ما تتصادم وتتعارض مع حقوق الافراد الاخرين ، غير ان تقرير المساس بهذا الحق عن طريق التفتيش يجب ان لا يكون وفق اطار معين ، وبضمانات محددة ، أوردها المشرع الجزائري في نصوص عدة ، وذلك تمكين للجهة المختصة للقيام بواجب الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة ، وتأكيد سلطة الدولة من جهة ، تقرير حق الشخص في السكينة والطمأنينة على ماله ونفسه داخل مسكنه من جهة أخرى . بالرجوع إلى قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ،لا نجد تعريفا الذي يحضا بالحماية من اجراءات التفتيش عدى ما جاء في نص المادة 22 منه ، التي تنص على ما يلي : (**غير انه لا يسوغ الدخول الى المنازل والمعامل والمباني او الافنية والاماكن المسورة المتجاورة ...**[1]) ، فالمسكن هو كل مكان معد للسمن يتسع مدلوله ليشمل جميع الامكنة التي تتبعها ، والملحقات اليه بسور معه تبدو معه جزءا كاملا أو حتى لو لم تكن متصلة كالمآرب وغرف الغسيل وما اليها ، ويقاس على المساكن في هذا الشأن المحال التي يخصصها الافراد إلي مزاولة مهنة حرة كمكتب محامي ، كما تعد السيارة الخاصة مسكنا لا يجوز تفتيشها الا بنفس الشروط والاجراءات المحددة قانونا اذا وجدت داخل المسكن او في احد ملحقاته[2] .

يتمتع المسكن بحرمة لا يجوز تفتيشه الا في حالات محددة وشروط معينة في القانون . لكن قبل التطرق لها لابد من إشارة إلى مفهوم التفتيش وكل ما يرتبط به من الشروط المحددة قانونا لتقريره (المبحث الاول) ، ثم إلى الجزاء المترتب على عدم مراعاة أحكام التفتيش (المبحث الثاني).

[1] منى جاسم الكواري ، التفتيش شروطه وحالات بطلانه (دراسة مقارنة) ،الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي ، بيروت (لبنان) 2008 ، ص 20.

[2] عبد الله وهايبة ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار هومة للنشر والتوزيع ، 2008 ، ص 266.

المبحث الاول : مفهوم تفتيش المساكن

يقصد بالتفتيش الاطلاع على محل له حرمة خاصة ، منحها له القانون باعتباره مستودعا لسر صاحبه ، لضبط ما يوجد به ، لكونه يفيد في كشف الحقيقة ، ويقع على جسم المتهم ، او مكان من الامكنة التي يحوزها. فهو إجراء من الاجراءات التحقيق الابتدائي ، يدخل اجراءات التحقيق الابتدائي يدخل ضمن صلاحيات سلطة التحقيق .[1] . وما يهم هو تفتيش المساكن الذي يعد صورة من صور اعتداء السلطة العامة على خصوصيات الافراد ، سنتطرق الى تعريف تفتيش المساكن ثم نحدد خصائصه (المطلب الاول) ، و نتطرق إلى الشروط الموضوعية و الشكلية لتفتيش المساكن (المطلب الثاني).

المطلب الاول : تعريف وخصائص تفتيش المساكن

سنتناول في هذا المطلب تعريف التفتيش من جانبين الفقهي و القضائي (الفرع الأول) ثم نتطرق إلى خصائص التفتيش (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تعريف التفتيش

تفتيش المسكن هو البحث في مكنون سر الافراد على دليل الجريمة ، المرتكبة او هو البحث على الدليل في محيط الحياة الخاصة للفرد . وهو اجراء من اجراءات التحقيق الابتدائي الذي يخوله القانون للقاضي التحقيق اصلا ، الا انه وحرصا على عدم ضياع الحقيقة ، يسمح به استثناء ا لضباط الشرطة القضائية [2]

حاول فقهاء القانون تقديم بعض المقاربات لتعريف التفتيش ، قد تؤدي دراستها تدقيق مفهومه والاقتراب من حصر تعريف له ، كما ساهمت الجهات القضائية المختلفة في سياق فصلها في بعض القضايا المتعلقة بانتهاك حرمة المنازل ، في اقتراح بعض التعارف لمصطلح التفتيش .

أولا : التعريف الفقهي لتفتيش المساكن

تعددت الآراء الفقهية في تعريف التفتيش ، فمن الفقهاء من عرفه بإذنه : "**اجراء من اجراءات التحقيق التي تهدف الي ضبط ادلة الجريمة في موضوع التحقيق ، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة ، وهو ينطوي على مساس بحق المتهم في سربة حياته الخاصة** : كما عرفه اخرون بانه :"**اجراء من اجراءات التحقيق ، تقوم به سلطة حددها القانون يستهدف البحث عن الادلة المادية لجناية او جنحة ، تحقق وقوعها في محل خاص يتمتع**

---

[1] منى جاسم الكواري ، مرجع سابق ص 20.

[2] عبد الله الوهابية ، شرح قانون الاجراءات الجزائية ، مرجع سابق ص 266.

بجرمة بغض النظر عن ارادة صاحبه[1]**. وذهب بعض الفقهاء إلى اعطاء مقاربة اخرى فعرفوا التفتيش بانه : وسيلة للأثبات المادي ، تهدف إلى اكتشاف خفية او اشخاص هاربين من وجه العدالة ، فهو وسيلة لا ثبات ادلة مادية قد يكون موضوعه شخصا او مكانا "**[2]

يرتكز هذا التعريف على غاية عملية التفتيش وأهدفها باعتبارها وسيلة إثبات.

يمس التفتيش بصورة عامة بحق المتهم في حرمة حياته الخاصة ، بقصد جمع أدلة لإثبات جريمة موضوع التحقيق فهو عمل من أعمال السلطة القضائية وحق للعدالة يقوم به الرجال القضاء مباشرة او بواسطة الضبطية القضائية وينفرد عب باقي طرق الاثبات بكونه اجراء من الاجراءات التحقيق الابتدائي ، بينما الطرق الاخرى جائزة حتى في مرحلة المحاكمة وهو خاص بالإثبات في المواد الجزائية دون المدنية .

ثانيا :التعريف القضائي للتفتيش المساكن :

حاولت بعض الجهات القضائية ، لا سيما المحاكم الجنائية ومحاكم النقض ، واعطاء تعريف التفتيش في بعض احكامها وقراراتها عند فصلها في قضايا لها علاقة به ، نذكر ما جاء عن محكمة النقض المصرية التي قضت بان : **الاصل في تفتيش المنازل انه اجراء من الاجراءات التحقيق ن يقصد به البحث عن الحقيقة في مستودع السر، ولا يجوز اجراءه الا بمعرفة سلطة التحقيق ، او بأمر منها او في الاحوال التي اباحا فيها القانون لمأمور الضبط تفتيش المنازل المتهمين** [3] .

اعتبرت محكمة النقض المصرية التفتيش كإجراء من الاجراءات التحقيق بهدف البحث عن الادلة في مسكن الغير ثم عمدت الى ذكر شروط القيام به والجهات المختصة بإعطاء الامر بإجرائه .فلم تقدم لنا تعريفا جامعا ومانعا ودقيقا لمصطلح التفتيش فوصفه بالإجراء الغير كاف لتعريفه.

مهما كان تعريف المقدم لتفتيش المساكن ، فانه لا يخلو ان يكون اجراء قانونيا بضوابط دقيقة ، يهدف الى البحث عن الادلة المادية لكشف الحقيقة عن الجريمة الواقعة ، تقوم به جهات مخولة لا يجوز لها تجاوز حدود صلاحيتها.

---

[1] محمد علي غانم ، تفتيش المسكن في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطينية ، رسالة لاستكمالها متطلبات الحصول على درجة بالماجستير في القانون العام ،كلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية ، نابلس (فلسطين) 2008 ص 33.

[2] منى جاسم كواري ، مرجع سابق ،ص 23.

[3] نفس المرجع ، ص 24.

الفرع الثاني: خصائص تفتيش المساكن

ينطوي التفتيش على خاصية اجبار صاحب المسكن بمعنى ان الشخص يخضع له رغما عنه اي ضد رغبته وارادته (**اولا**)، فتفتيش المسكن هو بلا شك تعرض قانوني تقوم به السلطة المختصة ، ويؤدي الى انتهاك حرمته لكونه يتضمن مساسا بالسرية التي يسعى الشخص الى المحافظة عليها (**ثانيا**) كما يعتبر التفتيش احدي الوسائل الاساسية والهامة للبحث عن الادلة (**ثالثا**).

اذا كان الاصل في التفتيش هو العلانية ، فان المشرع حصر مجالا هذه العلانية في نطاق ضيق بحيث لا يجوز ان تتعدى حدود الجهات المكلفة قانونا بتحقيق ، بللا يعاقب بصرامة على افشاء الاسرار المطلع عليها جراء التفتيش فعلنيا التفتيش نسبية وليست مطلقة (**رابعا**).

أولا / الجبر والاكراه :

ترتب اجراءات التحقيق على اطلاقها قدرا من الاكراه ، التي من بينها التفتيش باعتباره تعرض قانوني لحرية المتهم لشخصية في مسكنه ،والتي كفلها له الدستور والقانون على حد سواء ، وعليه يتم بدون رضى صاحب المسكن ورغما عنه ،وبذلك لا يعد تفتيشا دخول المسكن برضا صاحبه لانتفاء عنصر الاكراه .[1] .فالتفتيش بمعناها القانوني يتخذ دون اعذار من السلطة المختصة وبإذعان من الشخص المطلوب تفتيش منزله.

ثانيا / المساس بحق السرية :

يؤدي اجراء تفتيش المسكن الى المساس بحق الانسان في السرية ، التي تمثل احد مظاهر الحق في الخصوصية لكونه شرع من اجل مصلحة اكبر وهي مصلحة المجتمع . لذا يتعين عدم اللجوء اليه الا بعد الحصول جريمة ، او بوجود قرائن قوية وجدية بوجود ادلة في مسكن [2] تفيد في كشف خيوط وألغاز الجريمة الواقعة فيكون التفتيش من أجل تحقيق مصلحة عامة من أهم من مصلحة الفرد في حرمة مسكنه.

يترتب على كون التفتيش يتضمن مساسا بحق السرية أنه يخرج عن نطاقه كل إجراء لا يمس سرا لأحد ، مثل الأماكن العامة والمزارع والحقول حيث يحق لكل شخص الاطلاع على ما فيها، فهي لا تدخل في مجال ما لا يريد الإنسان اطلاع الغير عليه بسبب حساسيته ، أو بسبب الأضرار النفسية أو المادية التي يمكن أن تلحق به جراء علم الأخرين بما تخفيه هذه الأماكن .

[1] منى جاسم الكوري ، مرجع سابق ، ص 36.

[2] محمد علي مصطفي غانم ، مرجع سابق ، ص 18.

ثالثا/ وسيلة البحث عن الأدلة المادية للجريمة :

التفتيش إجراء يهدف إلى التنقيب عن الأدلة المادية التي تفيد في كشف الحقيقة في الجريمة . والأدلة المادية هي التي تستند إلى عناصر استخدمت رمادية بنفسها وتؤثر في اقتناع القاضي بطريقة مباشرة ، فقد يترك الجناة في مكان الجريمة بعض الأدوات التي في ارتكابها أو البعض البصمات أو غير ذلك من الظواهر المادية التي تفيد في الإثبات والجدير بالذكر أن الحصول على هذه الأدلة قد يكون عن طريق التفتيش أو بواسطة طرق وإجراءات أخرى وهي المعاينة والخبرة والضبط . لكن التفتيش يختلف عن هذه الإجراءات كون المعاينة مثلا هي الوقوف على الأماكن والمحافظة على ما توجد فيها أثار وماديات قبل أن يمضي الوقت فتمضي معالمها وهي لا تتضمن إكراها أو اعتداء على حرمة الأشخاص أو الأشياء، أما التفتيش فهو غير ذلك .

رابعا/ اتسام التفتيش بالعلانية النسبية:

نصت المادة 85 من قانون الإجراءات الجزائية: **يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 2.000 على 20.000 دج كل من أفشى أو ذاع مستندا متحصلا من تفتيش شخص لا صفة له الاطلاع عليه** ، ... . ومنه يخطر على عموم الناس وحتى على رجال الشرطة القضائية الاطلاع وإفشاء ما أسفر عليه التفتيش . وهذا ضمان للعدالة من جهة، و للمتهم من جهة أخرى. فبالنسبة للعدلة المحافظة على الأدلة وعدم العبث بمسرح الجريمة ، أما عن المتهم من فتتمثل في حماية أسراره وسمعته واعتباره . فالأصل هو العلانية في إجراءات التحقيق ، ويظهر ذلك في إلزام القانون حضور المتهم أو من ينوب عنه كإجراء ضروري للتفتيش . فلا يمكن لجهات التحقيق، كقاعدة عامة ، أن تقوم بتفتيش منزل شخص دون حضوره.

لكنه يتميز بجانب من السرية ، من جهة أخرى ، من خلال إقرار القانون لعقوبات صارمة لكل من يعمل على إفشاء المعلومات أو الأسرار التي تحصل عليها من عملية التفتيش بما في ذلك الوثائق والمستندات وغيرها[1].

المطلب الثاني: شروط تفتيش المساكن

يمس إجراء التفتيش الحرية الشخصية للفرد بصفة مباشرة ، لذلك تحرص القوانين على إحاطته بشروط وضمانات أساسية الغرض منها الموازنة بين مصلحة المجتمع في القصاص من المجرم وبين حقوق الأفراد في العيش في سكينة . تتمثل هذه الضوابط في مجموعة من الشروط (الفرع الأول) وأخرى شكلية (الفرع الثاني).

[1] سلامي فضيلة ،مرجع سابق ص64 .

الفرع الأول : الشروط الموضوعية لتفتيش المساكن

يتضمن كل إجراء قضائي مجموعة من العناصر القانونية التي يجب أن تتوفر فيه وإلا كان الإجراء باطلا. تتمثل هذه العناصر في السبب (أولا) والمحل (ثانيا) والاختصاص (ثالثا) وتسمى شروطا موضوعية.

ويقصد بالشروط الموضوعية ، الأحوال التي يجوز فيها التفتيش والتي تكون سابقة له ، أي يجب أن تتحقق الظروف التي تدفع الجهات المختصة إلى إصدار الإذن بالتفتيش ، وتكون هذه الوقائع لازمة لصحة إجراءاته .

أولا/ سبب التفتيش

من المتعارف عليه أن سبب التفتيش هو الحصول على الأدلة للوصول إلى الحقيقة ، سواء لدى شخص معين أو في مسكنه ، فهو الذي يحرك السلطة المختصة إلى إصدار قرارها بالتفتيش ومباشرته [1] ، فحق السلطة في التفتيش متوقف على وجود السبب لأنه بانعدامه يعد الإجراء باطلا لتجرده من صفته القانونية ، ويصبح بذلك عملا ماديا محضا ينطوي على تعسف وإهدار لحقوق الأفراد.

لا يقوم سبب التفتيش إلا بعد قوع الجريمة ، وبوجود قرائن قوية على حيازة شخص معين ما يفيد في كشف الحقيقة :

1- ارتكاب جريمة : لا يجوز التفتيش إلا بوقوع جريمة والتي يجب ان تكون جناية ، اما عن الجنح فلا يكون التفتيش فيها الا اذا وجد نص صريح يقر ذلك .

2 اتهام شخص بارتكاب جريمة : يجب ان يوجه اتهام للشخص معين سواء كان بسبب ارتكابه الفعل المجرم او لمساومته فيه او حيازته اشياء تتعلق به ، ولا شك ان تقدير الفعل يعود لقاضي التحقيق او وكيل الجمهورية بحسب الاحوال [2] .

3 كشف الحقيقة : يهدف التفتيش الي كشف الحقيقة سواء كانت الادلة المراد الحصول عليها لإثبات التهمة او لنفيها . ومن اهم اهداف التفتيش نذكر ما يلي : معاينة مسرح الجريمة في الحالات التي ترتكب فيها الوقائع المجرمة داخل المسكن بغرض الكشف عن الطريقة المستخدمة في ارتكاب الجريمة ، البحث عن الوقائع والاثار التي تكون لها علاقة بالجريمة او بمرتكبها كسلاح الجريمة او البصمات ، كالمخضرات والسلع المهربة وغيرها ، والبحث عن المجرم فار او شركاء يشتبه في اختبائهم داخل المسكن بهدف القبض عليهم. [3]

---

[1] خليف مصطفى ، الحق في الحياة الخاصة ، مذكرة للحصول على درجة الماجستير ، جامعة الجزائر 2011، ص 78.

[2] نفس المرجع ،ص 79.

[3] امنى جاسم الكواري ، مرجع سابق ، ص 59.

لا شك ان القصد من اشتراط الدلائل القوية لصحة تفتيش المساكن هو المحافظة على الحياة الخاصة للأفراد فلا يكفي مجرد الاتهام لتبرير التفتيش ما لم تكن هناك فائدة منه تتمثل في ضبط ما يفيد التحقيق والا انحرف من البحث عن الادلة الاحقاق الحق نحو المساس بحقوق كرسها القانون .

ثانيا / محل التفتيش .

يقصد بالمحل المستودع او الوعاء الذي يحتفظ فيه الانسان بأشياء مادية تتضمن عناصر تفيد في اثبات الجريمة على ان تكون له حرمة وانتهاكهم له . لذلك قيد المشرع التفتيش الذي يقع على ما يعد مستودعا للسر بقيود خاصة يشترط في محل مجموعة من الشروط يمكن تلخيصها من النقاط التالية:

-**ان يكون معينا**: اي ان يكون التفتيش في محل معين ومحدد تحديدا مانعا لكل جهالة ، سواء تعلق بالمتهم او [1]بغيره. من ذلك ما جاء في الفقرة الثالثة من المادة 44 من قانون الاجراءات الجزائية **يجب ان يتضمن الاذن المذكور اعلاه بيان وصف الجرم موضوع البحث عن الدليل وعنوان الاماكن التي ستتم زيارتها وتفتيشها واجراء الحجز فيها وذلك تحت طائلة البطلان ."**

-ان يكون المحل مما يجوز تفتيشه : الاصل انه متي توفرت شروط التفتيش ، يتعين اجراءه لكن القانون اضفى على بعض الاماكن حصانة خاصة يتعلق بمصلحة جديرة باعتبار اكثر من مصلحة التحقيق ، اهمها الحصانة المتعلقة بالهيئات الدبلوماسية والهيئات البرلمانية :

1- الحصانة الدبلوماسية : يقر العرف الدولي الحصانة المعينة للمبعوثين الدبلوماسيين ورؤساء الدول في اشخاصهم ومقار اقامتهم وعملهم خلال فترة التي يتمتعون فيها بصفتهم الدبلوماسية او مركزهم القانوني السامي [2] فلا يجوز دخول هذه المقرات من اجل التفتيش عن الادلة او غيرها حتي ترتفع الحصانة.

2- الحصانة البرلمانية : تنص لمادة 109 من الدستور الجزائري لسنة 1996 : **الحصانة البرلمانية معترف بيها للنواب والاعضاء مجلس الامة مدة نيابته ومهامه البرلمانية ، ولا يمن ان يتابعوا او يوقفوا ، وعلى العموم لا يمكن ان ترفع عليهم دعوى مدنية او جزائية او يسلط عليهم اي ضغط بسبب ما عبروا عنه من آراء..." .**

[1] خليف مصطفي ، مرجع سابق ، ص 79.

[2] نفس المرجع ، ص 79-80

يستخلص من النص السابق ان اعضاء غرفتي البرلمان يتمتعون بحصانة خاصة تمنع اتخاذ اجراءات مدنية او جزائية ضدهم دون اذن من الغرفة التابعين لا فلا يجوز تفتيش منزلهم او اعتراض مراسا لانهم الا بعد رفع الحصانة البرلمانية وذلك بموافقة ثلثي اعضاء ثلثي اعضاء الغرفة التابعين لها [1].

ثالثا / الاختصاص في تفتيش المساكن :

يعد التفتيش وفقا لقانون الاجراءات الجزائية الجزائري من اختصاص قاضي التحقيق تساعده النيابة العامة بتوليها تتبع الجرائم واتخاذ الاجراءات الملائمة ، فالنيابة توجه الالتهام وقاضي التحقيق يباشر اجراءات التحقيق.

نصت المادتان 81و 82 من قانون الاجراءات الجزائية على انه يجوز لقاضي التحقيق القيام لا جراء التفتيش في اي مسكن توجد به- اشياء يفيد في اظهار الحقيقة .

كما منحته المادة 84 امكانية انابة احد ضباط الشرطة القضائية للقيام بالتفتيش اذا استحال عيه ذلك [2] اضافة الى المهام الموكلة لهم بناء على المادة 12 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية و المتمثلة في البحث والتحدي عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الادلة عنها والبحث عن مرتكبيها مدام لم يبدا فيها التحقيق القضائي ، مع الاشارة الى ان الموظفين والاعوان المكلفين ببعض مهام الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة 22 من ق. إ. ج.ج. لا يمكن تفتيش المنازل الا بحصور ضابط الشرطة القضائية المختص اقليميا ، الذي يفرض عليه القانون مرافقتهم والتوقيع على المحضر الذي يحرره .

الفرع الثاني : الشروط الشكلية لإجراءات تفتيش المساكن

يتطلب القانون اجراءات شكلية معينة يجب مراعاتها عند مباشرة التفتيش ، الهدف منها توفير الضمانات تقف الى جانب الضمانات الموضوعية التي تطلبها حماية الحريات الفردية .

اورد المشرع الجزائري عند تعديله لقانون الاجراءات الجزائية بمقتضى القانون رقم 06-22 ،عدة احكام متعلقة بالتفتيش في بعض الجرائم التي جاءت على سبيل الحصر ، خاصة ما يتعلق منها قواعد الحضور ، حيث نصت المادة 47 مكرر على حالتين جديتين لم يسبق ذكرهما في القانون قبل تعديله ، وهما : تفتيش مسكن الشخص موقوف للنظر وتفتيش مسكن شخص محبوس في مكان اخر اذ لم يكن حضوره اثناء التفتيش للأسباب التالية :

-يسبب نقل المشتبه به مخاطر جسمية قد تلمس بالنظام العام .

-احتمال فرار المشتبه به اثناء نقله من مكان الحجز الى مكان التفتيش .

---

[1] تنص المادة 110 من دستور 1996 المعدل و المتمم: " لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب او عضو مجلس الامة بسبب جناية او جنحة الا بتنازل صريح منه او بأذن ، حسب الحالة ، من المجلس الشعبي الوطني او مجلس الامة الذي يقر رفع الحصانة عنه بأغلبية اعضائه ".

[2] انظر المادة 15 من قانون الاجراءات الجزائية .

-إمكانية اختفاء الادلة خلال المدة اللازمة لنقله الى مكان اجراء التفتيش .

اذ توافرت هذه الشروط فان التفتيش يتم بعد الموافقة المسبقة لوكيل الجمهورية او قاضي التحقيق اي بموجب اذن مسبق ، ويتم ذلك بحضور شاهدين يسخرهما وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق المشرف على عملية التفتيش او بحضور ممثل بعينيه صاحب المسكن .

حرص المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي[1] على حصر وقت التنفيذ التفتيش حفاظا على الحياة الخاصة للأفراد . فقد نصت المادة من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري 41 في فقرتها الاولى على انه لا يجوز تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساء ، ففترة الليل التي لا يجوز التفتيش فيها هي الفترة الممتدة بين الثامنة ليلا والخامسة صباحا ان الاصل في النظام الجزائري هو عدم دخول المساكن وتفتيشها ليلا ، فاذا كان الانتظار يؤدي الى ضياع الادلة او الهروب المعتدي يجب الاكتفاء بمحاصرة المسكن ومراقبته من الخارج الى حين الوصول الاجل المحدد في المادة 47 من قانون الاجراءات الجزائية والمادة 122 من نفس القانون .[2]

لكن هناك حالات يجوز الخروج فيها عن القاعدة ويكون تفتيش فيها في كل ساعات الليل او النهار ، فالمشرع بقدر ما يراعي حرمة المسكن والحياة الخاصة للأفراد ، فانه من جهة اخرى لا يهدر المصلحة العامة ويتيح المجال لا عضاء الشرطة القضائية يمارسوا تحرياتهم في مكافحة الجريمة وحماية المجتمع .

تتمثل في الحالات الاستثنائية للتفتيش المساكن و معاينتها ليلا كالاتي:

1-**طلب صاحب المسكن** : اذا دخل ضباط الشرطة القضائية او اي فرد من الافراد ، بناء على طلب حائز المسكن لأي سبب من الاسباب ، لا يعد دخوله انتهاكا لحرمة المسكن استنادا للمادة 47 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، ويكون جائزا في كل ساعة من ساعات اليوم. لكن بشرط ان يكون طلب مذكورا في محضر التفتيش ، ومن امثلة ذلك : اذا طلب صاحب المسكن التدخل وقت اكتشافه لجريمة سرقة منزله ليلا او في حالة التي يضبط الزوج زوجته متسببة بجريمة زنى ، فيغلق الابواب والنوافذ الى حين وصول ضباط الشرطة القضائية لإثبات التلبس .

---

[1] l article 59du code de procédure pénale française j : sauf réclamations faite de l intérieur de la maison ou exceptions prévues par la loi: LES PERQUIS et les visites DOMICILIAIRES NE PEUVENT ETRE COMMENCEES ANANT 6 HEURES ET APRES 21 HEURES . Pour consulter le code voir : www.legifrance .gouv.fr

[2] تنص المادة 122 من قانون الإجراءات الجزائية : "لا يجوز للمكلف بتنفيذ امر القبض ان يدخل مسكن أي مواطن قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساء ، وله ان يصطحب قوة كافية لكي لا يتمكن المتهم من الافلات من السلطة القانون ...".

2- حالة الضرورة :

في حالة ما اذا واجهت نداءات من داخل المسكن ، يجوز لضابط الاشرطة القضائية دخول المساكن ليلا دون تعرضهم لعقوبات ، الان القصد من الدخول هو تقديم مساعدة كحالة الزلزال او الحريق . او الفيضان . فهنا يتم دخول اعضاء الامن او اعوان الحماية المدنية او اي مواطن يهدف انقاذ ساكنه من الهلاك .

3- تفتيش عند تحقيق الجرائم التالية :

تجيز الفقرة الثانية من المادة 47 السابقة الذكر التفتيش في كل ساعات الليل في الجرائم عليها في المواد 348 و 342 من قانون العقوبات الجزائري ، اذ يجوز تفتيش الفنادق والمساكن مفروشة ومحلات والاماكن المفتوحة للعامة او اي فندق عائلي او محل للبيع المشروبات او نداء او منتدى او مرقص او الاماكن المشاهدة العامة وملاحقاتها ، اذ تحقق ان الاشخاص يستقبلون فيه عادة لممارسة الدعارة .

عندما يتعلق الامر بجرائم المخدرات او الجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية او الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات وجرائم تبيض الاموال والارهاب وكذا الجرائم بالتشريع الخاص بالصرف، يجوز التفتيش في كل ساعات اليل وذلك بناء على اذن مسبق من وكيل جمهورية المختص . ويمكن للقاضي التحقيق ان يقوم بعملية التفتيش او الحجز ليلا او نهارا وفي اي مكان على امتداد التراب الوطني او يأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين للقيام بذلك [1].

4-في مواد الجنايات :

اورد المشروع الجزائري حالة خاصة يجوز فيها الخروج عن القاعدة المنصوص عليها في المادة 47 السابقة الذكر والتي جاء ذكرها في المادة 82 من قانون الإجراءات الجزائية[2] وهي أنه يجوز للقاضي التحقيق وحده في مواد الجنايات ان يقوم بتفتيش مسكن المتهم في غير الساعات المحددة قانون بشرط ان يتم التفتيش بحضور وكيل الجمهورية .

[1] المادة 47 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري والمواد من 87 مكرر 9 من قانون العقوبات الجزائري

[2] المادة 82 من قانون الإجراءات الجزائية " اذ حصل التفتيش في مسكن المتهم القاضي التحقيق أن يلتزم بأحكام المواد 45- 47 غير انه يجوز له وحدة في مواد الجنايات أن يقوم بالتفتيش مسكن المتهم في غير الساعات المحددة في المادة 47 بشرط أن يباشر التفتيش بنفسه وان يكون بحضور وكيل الجمهورية. ".

محضر التفتيش :

القاعدة المسلم بها ان اعمال التحقيق ينبغي أن تكون مكتوبة ، بما فيها عملية التفتيش ، وذلك بقصد حماية الافراد من تعسف السلطة المختصة[1] .على أن يكون المحضر مكتوبا باللغة عربية ، وأن يحمل تاريخ إجرائه مع توقيع محرره كما يجب أن يتضمن المحضر سردا لكافة الاجراءات التي اتخذت أثناء التفتيش مع ذكر ما تم حجز ، هذا فيما يخصر من ضباط الشرطة القضائية اما عن قاضي التحقيق فقد الزم المشرع الجزائري حضور كاتب التحقيق لتدوينه طبقا النص المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية مع ذكر كل البيانات السابقة .

المطلب الثالث : إجراءات التفتيش

يعتبر تفتيش المساكن أحد الإجراءات المتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد، والذي أجازه القانون لضباط الشرطة القضائية استثناء من الأصل العام الذي يقرر أن إجراءات التحقيق تختص بها السلطة القضائية .

وبما أن هدف التفتيش ينصب حول البحث عن أدلة الجريمة، وعما يدل على وقوعها وعن كل ما يفيد في إظهار الحقيقة، فقد نظمه القانون وفق شروط خاصة، وحدد له إجراءات معينة للقيام به، والتي تختلف بين ما إذا كان التفتيش منصبا على المساكن طبقا للأحكام العامة في التفتيش، وبين القيام به وفقا لأحكام خاصة، كتفتيش مكاتب الأشخاص الملزمين بكتمان السر المهني كالمحامي، وتفتيش المساكن طبقا لأحكام قانون الجمارك وقانون الضرائب. وعلى ذلك سنتناول إجراءات التفتيش كالأتي :

الفرع الأول : الأحكام العامة

إن الهدف الرئيسي من التفتيش هو ضبط أو حجز الأشياء المتعلقة بالجريمة. وقد نصت المادة 81 ق اج على أن التفتيش يباشر في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء تفيد في إظهار الحقيقة. لذلك خول المشرع للقائم

[1] المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية " تحرر نسخة من هذه الاجراءات وكذلك جميع الأوراق ،ويؤشر كاتب التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المنتدب على كل نسخة بمطابقتها للأصل ".

بالتفتيش صلاحية إجرائه، وترك له سلطة القيام بذلك، وله أن يستمر فيه رغم عثوره على جسم الجريمة أو بعض أدلتها للبحث عن أدلة أخرى متعلقة بالجريمة موضوع التحقيق[1] أو أن يكتفي بمجرد عثوره على جسم الجريمة.

وقد يظهر عرضا أثناء إجراء التفتيش، وجود أشياء تعد حيازتها جريمة، أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى.

ولم يكن المشرع الجزائري ينص على هذه الحالة، إلا أنه أشار إليها في تعديله ق اج بموجب القانون رقم 06- 22 حيث تمم المادة 44 ق اج بالنص على أنه« **إذا اكتشفت أثناء هذه العمليات جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي فان ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة**».

كما تناول المشرع المصري هذه الحالة في المادة 50 –2 ق ا جنائية، بحيث أجاز لمأمور الضبط القضائي ضبط الأشياء التي تعد حيازتها جريمة، طالما تم ظهورها عرضا أثناء التفتيش، مما يجعل ذلك حالة تلبس[2] ومنه يقع صحيحا ضبط المخدر عرضا أثناء التفتيش عن الأسلحة والذخائر ونتيجة لما يقتضيه البحث عن الذخيرة.

وتتوقف صحة هذا الضبط، على ثبوت أن الأشياء المضبوطة قد ظهرت عرضا أثناء التفتيش المتعلق بالجريمة موضوع التحقيق، ودون سعي يستهدف البحث عنها، وأن العثور عليها لم يكن نتيجة التعسف في تنفيذ التفتيش بالبحث عن أدلة جريمة أخرى غير التي يدور التحقيق بشأنها. ومثال ذلك أن يفتح ضابط الشرطة القضائية علبة صغيرة، فيجد بها مخدرا أثناء بحثه عن بندقية بدون ترخيص. ففي هذه الحالة يكون الضبط باطلا.

ويقصد بضبط الأشياء، وضع اليد عليها والمحافظة على محتوياتها لمصلحة التحقيق. فإذا وجد قاضي التحقيق عند إجراء التفتيش أشياء يراها ضرورية لإظهار الحقيقة فانه يأمر بضبطها ووضعها في أحراز مختومة[3].

---

[1] عدلي خليل، الدفوع الجوهرية في المواد الجنائية، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى،1997، ص353 .

[2] نفس المرجع ، ص353 .

[3] جيلا لي بغدادي، التحقيق، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى 1999 ص152.

وقد خول القانون للقائم بالتفتيش سلطة ضبط وحجز الأشياء والمستندات التي تفيد في كشف الحقيقة والتي قد يضر إفشاؤها بسير التحقيق[1]، سواء كانت لدى المتهم أو لدى الغير، ولا يقتصر حق الحجز على الأشياء التي ساعدت أو استعملت في ارتكاب الجريمة، بل تشمل أيضا تلك المخصصة لارتكابها والتي تحصلت منها، وكذلك التي استعملت لمكافأة مرتكبها[2]، شريطة اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة والضرورية لضمان احترام سر المهنة وحقوق الدفاع، وهذا ما جاءت به المواد 45 و83 ق اج.

وقد أورد المشرع في تعديل ق اج الأخير بموجب القانون رقم 06- 22 تعديلا للمادة 44 التي تضمنت أن هذه العمليات تتم تحت الإشراف المباشر للقاضي الذي أذن بها، والذي يمكنه عند الاقتضاء أن ينتقل إلى عين المكان للسهر على احترام أحكام القانون.

وإذا كان للقائم بالتفتيش كل السلطة في حجز ما يراه مفيدا للتحقيق، فعليه أيضا واجبات يتحتم عليه احترامها عند إجراء الضبط والحجز وهي:

- الاطلاع بنفسه على الوثائق المراد حجزها قبل حجزها، فإذا كان الحجز ينصب على وثائق تعين على قاضي التحقيق الاطلاع عليها بنفسه قبل حجزها، وإذا ندب أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام بعملية الحجز، يجوز لهذا الأخير أن يطلع على الوثائق موضوع الحجز.
- وجوب إحصاء الأشياء أو الوثائق المحجوزة ووضعها في أحراز مختومة. وإذا كان الشيء المضبوط من الحجم المتوسط أو الكبير، ربطت به ورقة تحمل البيانات المتعلقة بنوعه واسم صاحبه ورقم ملف القضية[3].

---

[1] حيث تنص المادة 45ق اج على أنه« ولضابط الشرطة القضائية...الحق في الاطلاع على الأوراق أو المستندات قبل حجزها» كما تنص المادة 84 « إذا اقتضى الأمر أثناء إجراء تحقيق وجوب البحث عن مستندات فان لقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المنوب عنه وحدهما الحق في الاطلاع عليها قبل ضبطها...».

[2] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، طبعة جديدة منقحة و متممة في ضوء قانون 10 نوفمبر 2010 ، دار هومة ، الجزائر ، 2006 ص92 .

[3] جيلا لي بغدادي ، المرجع السابق، ص176.

وإذا كان الحجز يتعلق بالنقود أو سبائك من ذهب أو أوراق تجارية أو ذات قيمة مالية، يجوز لقاضي التحقيق أن يأذن لكاتبه بإيداعها الخزينة العامة ما لم يكن هناك داع للاحتفاظ بها عينا، وهذا ما جاءت به المادة 84 -4 ق اج.

➢ تحرير محضر الحجز، إذ يجب على القائم بالتفتيش عند الانتهاء من مهمته أن يحرر محضرا يبين سنده وسببه وإجراءاته وما يترتب عليه، وعرض الأشياء المضبوطة على المتهم، وملاحظاته عليها وتوقيعه، وإجراءات التحريز ووضع الأختام ويوقع على المحضر بنفسه وكذلك المتهم[1] وإذا قام به قاضي التحقيق يوقعه رفقة أمين الضبط. والغرض من تحرير المحضر هو تدوين ما عسى أن يبديه المتهم من ملاحظات على الأشياء المضبوطة.

➢ يجب أن يتم فتح الأحراز المختومة بحضور المتهم مصحوبا بمحاميه أو بعد استدعائهما قانونا، وكذلك حضور كل من ضبطت لديه تلك الأشياء والأوراق أو المستندات.

الفرع الثاني : الأحكام الخاصة

نتطرق في هذا الفرع إلى أحكام التفتيش الخاصة بمكاتب الأشخاص الملزمين بكتمان السر المهني، وأخذنا مثالا عن ذلك مكتب المحامي. كما سنتناول أحكام التفتيش طبقا لقانون الجمارك وقانون الضرائب والأحكام الخاصة التي جاءت بها هذه القوانين وأحكام تفتيش الأماكن المحصنة ضد التفتيش.

1- تفتيش مكاتب المحامين: خول المشرع للقائم بالتفتيش صلاحية إجرائه وترك له السلطة التقديرية في إجرائه، إلا أنه قيده بوجوب اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان احترام كتمان سر المهنة وحقوق الدفاع. فالمشرع عند تحديده لإجراءات التفتيش، لم يحم المحلات المعدة للسكن وحدها، وإنما أيضا كل محل لا يباح للجمهور الدخول إليه بدون إذن مثل مكاتب المحامين[2]، حيث تنص المادة 80 من القانون رقم 91- 04 المؤرخ في 08جانفي 1991.

[1] مدحت محمد الحسيني، البطلان في المواد الجنائية، المطبوعات الجامعية الإسكندرية ، 1993، ص220 .

[2] فهذه المحلات مفتوحة في أوقات معينة ولنوع من الناس ولغرض معين، وفيما عدا ذلك فهي تعتبر محلات خاصة لها حرمة المسكن.

المتضمن تنظيم مهنة المحاماة على أنه « **يمنع التعدي على حرمة مكتب المحامي ولا يجوز إجراء أي تفتيش أو حجز من غير حضور النقيب أو ممثله وبعد إخطارهما شخصيا وبصفة قانونية . إن كل الإجراءات والتصرفات المخالفة للأحكام المنصوص عليها في هذه المادة تقع تحت طائلة البطلان المطلق** ».

وتبعا لذلك، فبالإضافة إلى وجوب حصول التفتيش بحضور نقيب المحامين أو من يمثله، فلا يمكن للقائم بالتفتيش أن يضبط المذكرات أو الوثائق المرسلة من المتهم إلى محاميه، كما لايجوز له حجز أشياء من داخل مكتب المحامي إلا بحضور النقيب أو من يمثله، لأنه يفترض أن المستندات الموجودة في مكتب المحامي تتعلق بأسرار الدفاع.

وفي هذا الصدد تعاقب المواد 46 و85ق اج بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 2000 إلى 20000دج لكل من أفشى أو أذاع بغير إذن المتهم أو ذوي حقوقه أو أفشى مستندا ناتجا عن التفتيش أو أطلع عليه شخصا لا صفة له قانونا في الاطلاع عليه.

2- تفتيش الأماكن المحصنة ضد التفتيش:

لا يوجد من الأمكنة المحصنة ضد التفتيش إلا ما جرى به العرف الدولي، كالسفارات والقنصليات ومساكن السفراء والمبعوثين السياسيين.

فإذا ارتكب جرم عادي داخل السفارة مثلا، يطبق القانون الداخلي ما لم يكن الفاعل متمتعا بالحصانة الدبلوماسية[1]. إلا أنه لا يمكن الدخول إلى السفارة لإجراء معاينات أو تفتيش إلا بموافقة رئيس البعثة الدبلوماسية. فبموجب المادة 22 من اتفاقية فيينا، فان دار البعثة الدبلوماسية مصونة ولا يمكن الدخول إليها للتفتيش ما لم يأذن السفير أو من يقوم مقامه بالدخول إليها ومباشرة الإجراءات داخلها. كما يتمتع

المنزل الخاص الذي يقطنه المبعوث الدبلوماسي بنفس الحرمة التي تتمتع بها السفارة. وهذا ما جاءت به المادة 20من اتفاقية فيينا.

[1] جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص151.

3-التفتيش طبقا لقانون الجمارك:

نظرا لما للتهريب من ضرر بمصالح الخزينة العامة ومواردها، ومدى وجوب احترام القوانين المنظمة بالاستيراد والتصدير. فان المشرع أجاز لموظفي الجمارك مباشرة التفتيش طبقا لقوانين الإجراءات الخاصة بها، حرصا على تنظيم الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في الدولة، وذلك بإعطاء الحق لمفتشي وأعوان الجمارك الحق في الدخول إلى المنازل وكل الأماكن التي يرى ضرورة تفتيشها ومعاينتها، إذ ينص قانون الجمارك في المادة 47منه على:

أ/ – للبحث عن البضائع التي تمت حيازتها غشا داخل النطاق الجمركي، وقصد البحث في كل مكان عن البضائع الخاضعة لأحكام المادة 226 أدناه، يمكن لأعوان الجمارك المؤهلين من قبل المدير العام للجمارك القيام بتفتيش المنازل بعد الموافقة الكتابية من الجهة القضائية المختصة، على أن يرافقهم أحد مأموري الضبط القضائي.

يجب أن يتضمن الطلب كل عناصر المعلومات الموجودة بحوزة إدارة الجمارك والتي تسمح بتبرير التفتيش المنزلي.

ب/ غير انه قصد البحث عن البضائع التي تمت متابعتها على مرأى العين دون انقطاع حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 250 أدناه، والتي أدخلت في منزل أو في أية بناية أخرى توجد خارج النطاق الجمركي، يؤهل أعوان الجمارك لمعاينة ذلك وإبلا غ النيابة العامة فورا .

عند الامتناع عن فتح الأبواب، يمكن أعوان الجمارك العمل على فتحها بحضور أحد مأموري الضبط القضائي.

ج/ يمنع التفتيش المنصوص عليه في الفقرات السابقة ليلا، غير أن التفتيش الذي شرع فيه نهارا يمكن مواصلته ليلا».

نلاحظ أن المشرع الجزائري في هذه المادة ميز بين حالتين:

الحالة الأولى: التفتيش داخل النطاق الجمركي

إن هذا التفتيش خاص بالبحث عن البضائع التي حازها الشخص غشا داخل النطاق الجمركي[1] ويتم تفتيش المنازل في هذه الحالة للبحث عن الغش في أي جريمة كانت سواء كانت متلبسا بها أم لا.

[1]انظر في تحديد النطاق الجمركي المادة 29 من قانون الجمارك الصادر بمقتضى الأمر 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979المعدل والمتمم .

وفي نفس الإطار ومن أجل البحث عن البضائع الحساسة للغش وهي البضائع الخاضعة للمادة 226 من قانون الجمارك فيمكن لأعوان الجمارك المؤهلين من قبل المدير العام للجمارك القيام بتفتيش المنازل بعد الموافقة الكتابية من الجهة القضائية المختصة على أن يرافقهم أحد مأموري الضبط القضائي. مع وجوب تضمين الطلب كل المعلومات التي تسمح بتبرير التفتيش المنزلي.

الحالة الثانية : التفتيش خارج النطاق الجمركي

لقد حصرت المادة 47 فقرة 1 و2 تفتيش المنازل لما تكون المعاينة خارج النطاق الجمركي في حالة البحث عن البضائع الحساسة القابلة للتهريب الخاضعة لأحكام المادة 226 ق ج، وكذلك حالة متابعة بضائع على مرأى العينPOURSUIVIE à VUE إذا كان الأمر يتعلق بالبضائع الخاضعة لرخصة التنقل، على أن تبدأ المتابعة داخل النطاق الجمركي وتستمر بدون انقطاع إلى أن تدخل إلى منزل أو أية بناية أخرى توجد خارج النطاق الجمركي بمعنى أن يراقب حامل هذه البضائع من طرف موظف الجمارك و يظل يراقبه منذ خروجه من النطاق الجمركي إلى أن يصل إلى المكان الذي يتم إخفاء البضائع به، وهذا المكان قد يكون منزلا أو إحدى ملحقاته أو في أي بناية أخرى خارج النطاق الجمركي. و حتى يتمكن العون الجمركي من البحث عن البضائع في المنازل و المحلات يجب أن يثبت أنه بدأ مراقبة حاملها منذ خروجه من النطاق الجمركي إلى أن وصل إلى المنزل الذي اخفي فيه السلعة[1] .

ومنه نستنتج من أحكام المادة 47 ق ج أن المشرع أخضع تفتيش المنازل لشروط هي :

– أن يكون أعوان الجمارك الذين يباشرون التفتيش مؤهلين من قبل المدير العام للجمارك.

– أن يحصلوا على الموافقة الكتابية من الهيئة القضائية المختصة وهي حسب المادة 44 ق اج إما وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

– أن يرافقهم أحد ضباط الشرطة القضائية .

[1] ابتسام مناصري ، نورة بلحمدي ، مرجع سابق ، ص 52 .

– أن يتم التفتيش نهارا غير أن التفتيش الذي شرع فيه نهارا يمكن مواصلته ليلا.

وباستثناء الشرط الأخير فلا تنطبق القيود الأخرى على التفتيش الذي يتم اثر متابعة على مرأى العين، ذلك أنه يجوز لأعوان الجمارك في هذه الحالة أيا كانت صفتهم ورتبهم تفتيش المنازل التي أدخلت فيها تلك البضائع دون حاجة إلى رخصة السلطة القضائية وبدون مرافقة ضابط الشرطة القضائية، وكل ما عليهم هو إبلاغ النيابة العامة فورا[1].

و في حالة ما إذا رفض صاحب البيت فتح الأبواب، يمكن لأعوان الجمارك القيام بفتحها بشرط حضور ضابط الشرطة القضائية معهم وذلك دون الحاجة لموافقة صاحب المسكن.

نفس الموقف نجده عند المشرع الفرنسي بالنسبة للجرائم المرتكبة داخل النطاق الجمركي RAYON FRONTALIER والذي يقضي بفتح الأبواب جبرا عند رفض صاحب المنزل فتحها. أما المشرع المصري فقد نص على أن التفتيش في مجال قانون الجمارك هو من قبيل التفتيش الإداري الذي يستمد شرعيته من إقرار المشرع مباشرته استنادا إلى النصوص القانونية الواردة بهذا الشأن في القوانين الجمركية، و لا يتطلب لإجرائه أن تكون الجريمة في حالة التلبس، و لا أن يتقيد بالأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجنائية، كما لا يستلزم ذلك إذنا مسبقا، ولا رضاء صاحب المنزل[2].

وبما أن تفتيش موظفي الجمارك صحيح قانونا فإنهم إذا عثروا أثناء التفتيش الذي يجرونه في حدود سلطتهم على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية معاقب عليها بمقتضى القانون العام ،فانه يصح الاستدلال بها كدليل أمام المحاكم في تلك الجريمة باعتباره ثمرة إجراء مشروع.

---

[1] أحسن بوسقيعة :المنازعات الجمركية، الطبعة الثانية 2005 دار هومة ص165 الجزئر.

[2] حورية لومي، الحماية الجنائية للمسكن، المرجع السابق، ص88.

4-التفتيش طبقا لقانون الضرائب:

يجيز قانون الضرائب مباشرة إجراءات التحقيق، الذي خول قانون الإجراءات الجنائية لمأموري الضبط القضائي دون الاختصاص العام سلطة مباشرتها من تلقاء أنفسهم على سبيل الاستثناء. و طبقا لذلك يجوز لهم التفتيش بالقيود المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية ،في حدود اختصاصهم بالنسبة للجرائم الضريبية، المخول لهم سلطة ضبطها في حدود اختصاصهم المحلية.

و لتنفيذ هذه الاختصاصات في مجال تحصيل الضرائب، والتنقيب على نوع النشاط التجاري الذي يمارسه الفرد، يجب الدخول إلى بعض المنازل و المصانع، لذا وضع المشرع قواعد عامة مشتركة لمختلف المنتجات يتم بواسطتها هذا البحث و التنقيب[1].

فجاءت المادة 22 من قانون الإجراءات الجبائية لعام 2005 بالأحكام الخاصة و المتعلقة بالمعاينات في الضرائب الغير المباشرة و نصت على أنه:« **يجوز لأعوان الإدارة الجبائية القيام بكل التحقيقات و المعاينات التي تبدو لهم ضرورية في المحلات المهنية للمكلفين بالضريبة** ».

لتأتي المادة 23 من نفس القانون للقول بأنه «**لا يمكن للأعوان الدخول إلى محلات الصناع و الصناعيين و التجار المكلفين بالضريبة الآخرين للقيام بكل أعمال المعاينة و التحقيق الضرورية لضمان حق الضريبة إلا خلال النهار و في الساعات التالية:**

*** من 1 أكتوبر إلى 31 مارس ،من الساعة 6 صباحا إلى غاية الساعة السادسة مساء .**

*** من 1 افريل إلى غاية 30 سبتمبر، من الساعة الخامسة صباحا إلى الساعة السادسة مساء ».**

[1] ابتسام مناصري ، نورة بلحمدي ، مرجع سابق ، ص 53

كما يحق لأعوان إدارة الضرائب إجراء معاينة في حالة وجود قرائن تدل على ممارسات تدليسية دون الإعلان المسبق بهدف الحصول و حجز كل المستندات والوثائق و الدعائم أو العناصر المادية التي قد تؤكد وجود الغش الضريبي[1] لكن يشترط الحصول على ترخيص مسبق من طرف الإدارة المركزية (أي من المدير الولائي للضرائب)، ويجب إجراء المعاينة بحضور الشخص المعني بالأمر أو ممثله أو أي شاغل للأماكن التي ستعاين.

كما لا يجوز إجراء حق المعاينة إلا بترخيص من طرف رئيس المحكمة المختصة إقليميا أو الواقعة بدائرة اختصاصه الأماكن أو الأملاك التي من المقرر معاينتها. أو من طرف قاض يفوضه رئيس المحكمة المختصة و يأتي في شكل أمر (ordonnance)[2].

فيقوم وكيل الجمهورية حينها بتعيين ضابط الشرطة القضائية، و يعطي جميع التعليمات إلى الأعوان المشاركون في هذه العملية. و عند نهاية العملية يتم تحرير محضر يسرد فيه شروط و مجريات هذه العملية، ويجب أن يتضمن:

- تعريف الأشخاص المنجزين للعملية.

- تعريف الأشخاص الحاضرين للعملية و صفتهم.

- تاريخ و ساعة التدخل.

- جرد المستندات و الأغراض و الوثائق المحجوزة و ترسل نسخة للقاضي مصدر الأمر، و نسخة للمعني بالأمر أو لممثله القانوني أو لشاغل الأماكن في حالة غيابه.

أما في فرنسا فان أعوان الضرائب الذين يرافقون الشرطة لإجراء التفتيش، لا يجوز لهم الحضور لغير هذه الإجراءات طالما أنها خارجة عن اختصاصهم. و بذلك يمكننا القول أن قانون الضرائب يضمن حماية للأماكن التي يتم تفتيشها في إطاره بوجوب إتباع الإجراءات الخاصة بالدخول إلى المساكن، خاصة منها التوقيت .

---

[1] المادة 35 من قانون الإجراءات الجبائية لعام 2005.

[2] ابتسام مناصري ، نورة بلحمدي ، مرجع سابق ، ص 54 .

أما بالنسبة للحجز الذي يقوم به أعوان الضرائب، إذا رفض صاحب المحل فتح الأبواب، فان للعون أن يطلب فتحها فإذا رفض صاحبه ذلك ترك حارسا أمام الباب لمنع تهريب أي شيء من المحل، ويلجأ إلى القاضي، أو رئيس البلدية أو ضابط الشرطة، وتفتح الأبواب بحضورهم، ويتخذ نفس الإجراء لفتح أبواب المحلات، أو المخازن، أو أبواب البنايات. ويجب أن يحصل على إذن الشخص المتواجد به.

أما بالنسبة لصاحب العمارة الحائز على مفاتيح الشقق التي يؤجرها لا يجوز له فتح الأبواب لأعوان الضرائب في غياب صاحبها. وتتم هذه الإجراءات طبقا لما جاء في قانون الإجراءات المدنية في موضوع الحجز، ولكن موظف الضرائب الذي يشارك ضابط الشرطة القضائية في تفتيش متعلق بالفواتير facturation، لا يجوز له مواصلة مساهمة التفتيش كلما تعلق الأمر بموضوع خارج نطاق اختصاصه[1]

ويرى الدكتور **أحمد فهمي سرور** أن تخويل مأموري الضبط القضائي من الإدارة الضريبية حق تفتيش المنازل وما في حكمها لا يعني سلب هذا الإجراء صفته كعمل من أعمال التحقيق، ولو سكت المشرع عن الإفصاح عن ضرورة توافر الدلائل الكافية على توجيه الاتهام إلى الشخص المراد تفتيشه، أو مسكنه أو محلا خاصا به، لان هذا الشرط من مقومات التفتيش باعتباره إجراء من إجراءات التحقيق ولا حاجة بالمشرع إلى الإفصاح عن ضرورة توافره لأنه وسيلة من وسائل الضريبة التي يقصد بها الكشف عن الجرائم أو التحقيق من صحة تطبيق القانون[2].

[1] حورية لومي ، مرجع سابق ص 90.

[2] cassation criminelle, 17 octobre 1994 : bulletin criminel n 333.

المبحث الثاني الجزاء المترتب على عدم مراعاة أحكام التفتيش

إن القواعد التي وضعها المشرع للتفتيش، إنما راعى فيها التوفيق بين حماية الحرية الفردية للأشخاص وحرمة مساكنهم وبين المصلحة العامة في الكشف عن الحقيقة والوصول بالتحقيق إلى غايته المنشودة.

ومن أجل ذلك يتعين دائما على سلطة التحقيق أن تراعي القواعد الموضوعية والشكلية لهذا الإجراء حتى يتحقق التوفيق الذي حرص عليه المشرع.

ويترتب على عدم مراعاة هذه القواعد جزاء إجرائي هو بطلان التفتيش وكل ما ينتج عنه من آثار بحيث يصير كأن لم يكن، وتسقط الأدلة المستمدة منه، ولا تعول عليه المحكمة في إثبات التهمة. ويمكن تعريف البطلان بأنه إزالة الآثار التي نتجت عن مخالفة العمل الإجرائي لقواعد ق اج الواجبة الإتباع واعتباره كأن لم يكن.

وقد نصت على بطلان التفتيش المادة 48 قانون الإجراءات الجزائية بقولها « **يجب مراعاة الإجراءات التي استوجبتها المادتان 45 و47 ويترتب على مخالفتها البطلان** » .

ومنه فطبقا لهذه المادة، فان أي تفتيش يتم مخالفة لأحكام المواد 44، 45، 47 قانون الإجراءات الجزائية يقع باطلا أي أن مخالفة القيود المتعلقة بالإذن والحضور والميقات القانوني من السلطة القضائية المختصة يترتب عليها البطلان، فتقع عديمة الأثر ولا يمكن الاستناد إليها في الإدانة[1].

وتثير مسألة البطلان إشكالات عديدة. فقد ثارت عدة مناقشات حولها خاصة فيما يتعلق بطبيعة البطلان فيما إذا كان يتعلق بالنظام العام أم بمصلحة جوهرية للخصوم. وكذلك الشأن فيما يخص حالات البطلان، إذ أن المشرع جاء بنص المادة 48 من قانون الإجراءات الجزائية في الفصل الخاص بالجنايات والجنح المتلبس بها، ومنه فهل يقتصر تطبيقه على التفتيش الذي يتم إجراؤه في الجرائم المتلبس؟ خاصة في ظل إحالة المادة 64 إلى المواد 44 إلى 47 من قانون الإجراءات الجزائية وعدم إحالتها على المادة 48 من نفس القانون ، فهل هذا يعني أن احترام تلك الضمانات واجب في

[1] ابتسام مناصري ، نورة بلحمدي ، مرجع سابق ، ص 56 .

التفتيش طبقا لنص المادة 64 من نفس القانون ويترتب على مخالفتها البطلان؟ أم أن الرضاء بالدخول إلى المساكن ومعاينتها وتفتيشها يغني عن وجوب التقيد بها ؟

ونظرا لأهمية هذه التساؤلات وتشعبها، يمكن أن نتناولها عن طريق تحديد حالات البطلان وطبيعته، ثم التطرق إلى آثاره خاصة على الحكم الصادر في الموضوع كالآتي:

المطلب الأول : حالات البطلان

وضع قانون الإجراءات الجزائية قواعد إجرائية لإظهار الحقيقة والتأكد من وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها، بحيث نظم المشرع إجراءات التحقيق عن طريق التفتيش ووضع له حالات وشروط وجب إتباعها [1].

ولكي تكون إجراءات التحقيق صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية، لابد أن تتوفر فيها جميع الشروط المقررة قانونا،وقد نص المشرع في المادة 48 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه « **يجب مراعاة الإجراءات التي استوجبتها المادتان 45 و47 ويترتب على مخالفتها البطلان** » .

وهو ما يعني أن أي تفتيش يقع بخرق الضمانات المقررة في المادتين 45 و47 ق اج وهي الضمانات المتعلقة بشكليات الحضور والميقات القانوني للتفتيش يقع باطلا بطلانا مطلقا.

بالإضافة إلى ذلك يقع التفتيش الذي يتم بدون الحصول على إذن من السلطة القضائية المختصة طبقا لنص المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما يقع باطلا كل تفتيش يجريه عضو الضبطية القضائية الذي لا يحمل صفة ضابط شرطة قضائية، لأن هذه الصفة تعتبر من أهم الضمانات المقررة حماية للحرية الشخصية، أو يبادر به خارج حدود اختصاصه الإقليمي وأن يتعلق التفتيش بجريمة وقعت فعلا لا بجريمة محتملة الوقوع[2].

---

[1] ابتسام مناصري ، نورة بلحمدي ، مرجع سابق ، 56 .

[2] نفس المرجع ، ص 56 .

أما بالنسبة للتفتيش برضاء صاحب المسكن المنصوص عليه في المادة 64 ق اج والذي أحال المشرع بخصوصه إلى الضمانات المقررة في المواد من 44 الى47 قانون الإجراءات الجزائية ولم يحل إلى المادة 48 منه. فهل يعني هذا أن البطلان لا ينطبق على مخالفة أحكام المادة 64 قانون الإجراءات الجزائية رغم الإحالة للمادتين 45 و47 من نفس القانون؟ أم أن البطلان يلحق أي مخالفة لتلك الأحكام ؟

ومن خلال تفحصنا لهذه المواد، نلاحظ أن إحالة المشرع الجزائري إلى المادة 45 قانون الإجراءات الجزائية في التفتيش بناء على رضاء صاحب الشأن ليست دقيقة، لأن هذه المادة متعلقة بوجوب حضور المعني بالتفتيش أو من ينيبه أو شاهدين ، لكن القانون يشترط لإجراء التفتيش بناء على رضاء صاحب الشأن أن يكون الرضاء صريحا ومكتوبا. ومنه فان طبيعة الأمور تقتضي حضوره، وهو ما يغني عن اشتراط الحضور [1]

إلا أنه يمكن القول أن المشرع أراد بهذه الإحالة تدعيم ضمانة الحضور تحسبا لإمكان تخلف صاحب المسكن عن الحضور لوجود مانع بعد رضائه كتابة بدخول ضابط الشرطة القضائية أو الغير بوجه عام مسكنه.

أما بالنسبة للميقات المقرر قانونا، فرغم إحالة المشرع في المادة 64 قانون الإجراءات الجزائية إلى المادة 47 قانون الإجراءات الجزائية ، فانه يجوز إجراؤه بناء على رضاء صاحب المسكن في أي ساعة من ساعات الليل أو النهار[2] طالما أن هناك رضاء صريح. ومنه فلا حرج على الفرد إذا فتح مسكنه لضباط الشرطة القضائية أو لغيرهم فسمح لهم بدخوله ومعاينته وتفتيشه ليلا أو نهارا، أو أطلعهم على أسراره، لأن المستقر أن رضاء صاحب المصلحة يغني عن التقيد بالشرط.

---

[1] خاصة أن القانون الفرنسي نفسه–وهو المصدر التاريخي للقانون الجزائري– لم يحل بهذا الشأن إلى المادة 57 المقررة لضمانة الحضور والتي تنص:« les opérations prescrites par ledit art 56 sont faites en présence de la personne au domicile de laquelle la perquisition a lieu. En cas d'impossibilité, l'officier de police judiciaire aura l'obligation de l'inviter a designer un représentant de son choix, a défaut, l'officier de police judiciaire choisira deux témoins requis a cet effet par lui en dehors des personnes de son autorité administrative»

[2] تنص المادة 47 ق اج « لا يجوز البدء في تفتيش...إلا إذا طلب صاحب المنزل...».

وعليه فما يمكننا القول حول إحالة المشرع الجزائري إلى المادة 47 قانون الإجراءات الجزائية قد يكون أراد بها تدعيم ضمانات الحرية الشخصية. إذ يمكن أن يرضى الشخص بدخول مسكنه وتفتيشه، ولكن في حدود الميقات المحدد قانونا.

وما يزيد في تأكيد ذلك، أن الفقه الجنائي يكاد يجمع على أن الرضاء إذا حصل طبقا للشروط المقررة قانونا، ينتج أثره القانوني في إباحة الدخول للمسكن وتفتيشه، وبالتالي مشروعيته[1].

وللإشارة فان الرضاء المقصود هنا هو الذي يأتي سابقا للإجراء لا لاحقا له، لأن التفتيش الذي يقع مخالفة للشروط المقررة قانونا يقع باطلا بطلانا مطلقا طبقا للمادة 48 قانون الإجراءات الجزائية ، ولا يصححه الرضاء اللاحق عليه ويعتبر الدخول في مثل هذه الحالة عملا غير مشروع ويكيف جريمة انتهاك حرمة منزل المعاقب عليها بالمادة 135 قانون العقوبات.

وقد ينشأ البطلان عن تخلف سبب التفتيش، بحيث يجب أن يلتزم القائم بالتفتيش باحترام مبرراته وهو الكشف عن الحقيقة. فصحته تتوقف على الالتزام بالغاية من إجرائه، ويترتب على ذلك تقرير بطلان هذا التفتيش متى تجاوز القائم به الغاية منه.

والعلة في ذلك هي احترام حقوق المتهم وحرياته بوصفها الأصل الذي لا يجوز الانتقاص منه إلا بالقدر الذي تبرره ضرورات الكشف عن الحقيقة في جرم معين، فيجب أن يظل دائرا في فلك الجريمة ولا يتجاوزه للبحث عن جريمة أخرى[2]

المطلب الثاني : طبيعة البطلان

إذا كان المشرع الجزائري على غرار التشريعات الجنائية الأخرى، أحاط أعمال الشرطة القضائية بعناية خاصة من حيث تنظيمها، ووضع قيودا عل مباشرتها واختصاصات أعضائها، ووجوب احترام كل تلك القيود باعتبارها من

[1] عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، مرجع سابق ص300 .

[2] سليمان عبد المنعم، بطلان الإجراء الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية1999 ص206 .

الضمانات المقررة حماية للحقوق والحريات فانه يقرر جزاءات على مخالفة أعضاء الشرطة القضائية لهذه القواعد سواء كانت تلك الجزاءات شخصية أو موضوعية.

ويعبر عن الجزاء الموضوعي بالجزاء الإجرائي، وهو جزاء يتعلق بالإجراء في حد ذاته ويحول بينه وبين إحداث آثاره القانونية إذا لم تراع فيه الشروط القانونية لمباشرته، فيكون عديم الأثر وهذا الجزاء هو البطلان.

والملاحظ أن البطلان قد يقع وفقا لنص قانوني يقرره، كما يمكن أن يقع دون وجود هذا النص، و نتيجة لذلك، ظهرت عدة مذاهب في البطلان، فهناك المذهب الشكلي والمذهب القانوني والمذهب الذاتي.

بحيث يقوم المذهب الشكلي على توقيع الجزاء لكل مخالفة لقاعدة إجرائية، ويعاب على هذا المذهب إسرافه في الشكلية ومغالاته في تحديد حالات البطلان نتيجة التقيد بالأشكال[1]

أما المذهب القانوني فيقوم على أن المشرع هو الذي يتولى بنفسه تحديد حالات البطلان، فلا بطلان إلا بنص بحيث لا يجوز للقاضي تقرير البطلان في غير الحالات المنصوص عليها قانونا والمحددة على سبيل الحصر مهما كان الإجراء مخالفا لشروط إجرائه.

وتظهر أهمية هذا المذهب في أنه حصر جميع حالات البطلان، وذلك ليستقر القضاء على مبادئ واضحة وثابتة لا تكون محلا للتأويل أو التحكم أو التضارب في الأحكام[2]

ويعاب على هذا المذهب، أنه يقيد سلطة القاضي الذي يرى العيب في الإجراء ولا يستطيع إبطاله لأن المشرع لم ينص صراحة عليه.

وقد عرف هذا المذهب نوعا من المرونة حاليا، إذ اتجه نحو أسلوب مغاير، وذلك بالنص على حالة أو حالتين للبطلان القانوني كأمثلة، ويتم ترك الحرية في تقرير البطلان للقاضي كلما تعلق الأمر بمخالفة للنظام العام.

---

[1] نبيل صقر، البطلان في المواد الجنائية، دار الهلال للخدمات الإعلامية، ص 41.

[2] نبيل صقر، نفس المرجع ، ص42.

أما النوع الثالث من البطلان وهو البطلان الذاتي، فمقتضاه أن المشرع لا يقوم بتحديد حالات البطلان مسبقا وإنما يمنح القاضي سلطة تقديرية في تحديد حالاته، فيقضي به كلما وقع الإجراء معيبا.

ويتميز هذا المذهب بالمرونة، فهو يقر بعدم إمكان حصر جميع حالات البطلان مقدما في قواعد تشريعية محددة. إلا أنه يعاب عليه بخلقه مصاعب عملية للقاضي في تحديد ما يعد من القواعد الجوهرية وما لا يعد كذلك.

و بالرجوع إلى التشريعات الجنائية، نلاحظ أن أغلبيتها تأخذ بالمذهب القانوني والمذهب الذاتي. فإلى جانب النص القانوني على حالات معينة للبطلان، فإنها تترك للقاضي فرصة ترتيب هذا الجزاء على مخالفة القاعدة التي يراها جوهرية، ومن بين هذه القوانين، القانون الجزائري[1].

فبالرجوع للنصوص القانونية التي تضمنت البطلان والتي جاءت في القسم العاشر من الفصل الأول للباب الثالث والمعنون ب « **بطلان إجراءات التحقيق** » والمتضمن المواد من 157الى161 قانون الإجراءات الجزائية بالإضافة للمادة 48 منه، يتضح أن المشرع الجزائري أخذ بنظريتي البطلان القانوني والبطلان الذاتي، بحيث حدد صراحة حالات البطلان بنص صريح في المادة 48 قانون الإجراءات الجزائية عند مخالفة المواد 45 و47 منه والمادة 157 -1 من نفس القانون عند مخالفة المواد 100و105 قانون الإجراءات الجزائية إلا أنه أخذ بنظرية البطلان الذاتي في المادة 157 -2 و159 من نفس القانون هذه الأخيرة التي نصت على أحكام جوهرية يترتب على مخالفتها البطلان.

وقد اختلف الفقهاء حول تحديد طبيعة هذا البطلان. فمنهم من يرى أن البطلان الذي يلحق التفتيش هو في جميع الحالات بطلان مطلق متعلق بالنظام العام، في حين يرى فريق أخر أنه بطلان نسبي متعلق بمصلحة الخصوم[2]

وإذا تفحصنا موقف المشرع الجزائري، نلاحظ أنه رغم ترتيبه صراحة البطلان القانوني على عدم مراعاة قواعد وإجراءات التفتيش وشروطه المنصوص عليها في المواد 45 و47 من قانون الإجراءات الجزائية فإن جميع الحالات بطلان مطلق متعلق بالنظام العام، في حين يرى فريق أخر أنه بطلان نسبي متعلق بمصلحة الخصوم ، من خلال المادة 48 من قانون

[1] ابتسام مناصري ، نورة بلحمدي ، المرجع السابق ، ص 59.

[2] نفس المرجع ، ص 60.

الإجراءات الجزائية ورغم أن مخالفة شروط التفتيش يترتب عليها بطلان إجراءاته دونما حاجة لنص يقررها، لأن حرمة المسكن محمية بنص دستوري، والذي تعتبر أحكامه متعلقة بالنظام العام، حيث تنص المادة 40 من دستور 1996 على أنه « **تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن. فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه**».

إلا أنه بالرجوع إلى أحكام البطلان في قانون الإجراءات الجزائية لا سيما المواد 157 -2 و159 -3 منه، يتبين لنا أن المشرع الجزائري رتب على إغفال وعدم مراعاة أحكام وشروط التفتيش البطلان النسبي – أي المتعلق بمصلحة الخصوم – وذلك لاعتباره إجراءات التفتيش من الإجراءات الجوهرية المقررة لمصلحة الخصوم، بحيث يجوز للخصم الذي لم تراع في حقه هذه الإجراءات التنازل عن التمسك بالبطلان ويصحح بذلك الإجراء الفاسد. ويتعين أن يكون هذا التنازل صريحا. كما أن هذا الحق مقرر لمن وضعت القاعدة لمصلحته وليس لغيره التمسك به. كما يجب عليه الدفع به أمام قضاة الموضوع، ولا تجوز إثارته لأول مرة أمام المحكمة العليا متى كان يستلزم تحقيقا موضوعيا، لأنه ليس من اختصاص المحكمة العليا البحث في الوقائع.

المطلب الثالث : الدفع بالبطلان وآثار الحكم به

لم يخول المشرع لكل الأطراف حق التمسك بالبطلان أثناء الحقيق وفي كل الحالات تفاديا لتعطيل سير الدعوى. فإذا كان للمتهم والمدعي المدني طلب بطلان إجراء من إجراءات التحقيق التي تخصهما، فان المشرع الجزائري لا يجيز لهما التمسك أمام قاضي التحقيق ببطلان الإجراءات ما دامت القضية بين يديه، بل خول هذا الحق لقاضي التحقيق ولوكيل الجمهورية وحدهما حسب المادة 158 قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه « **إذا تراءى لقاضي التحقيق أن إجراء من إجراءات التحقيق مشوب بالبطلان فعليه أن يرفع الأمر لغرفة الاتهام بالمجلس القضائي بطلب إبطال هذا الإجراء بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وإخطار المتهم والمدعي المدني.**

فإذا تبين لوكيل الجمهورية أن بطلانا قد وقع فانه يطلب إلى قاضي التحقيق أن يوافيه بملف الدعوى ليرسله إلى غرفة الاتهام ويرفع لها طلبا بالبطلان[1].

وفي كلتا الحالتين تتخذ غرفة الاتهام إجراءها وفق ما ورد في المادة 191 ».

أما إذا كانت القضية مطروحة أمام غرفة الاتهام، فانه يجوز لكل منهما طبقا لأحكام المادة 183 ق اج أن يدفع بالبطلان بواسطة مذكرة كتابية يودعها لدى قلم كتاب هذه الغرفة، ومنه فان القانون الجزائري منح غرفة الاتهام وحدها صلاحية مراقبة مدى صحة إجراءات التحقيق والفصل في طلبات البطلان في مرحلة التحقيق، إذ أنه لا يجيز للمتهم والمدعي المدني رفع طلب البطلان مباشرة إلى غرفة الاتهام، بل عليه الالتماس من قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية لرفع الأمر لغرفة الاتهام. لكنهما لا يملكان أي وسيلة للطعن في جمود قاضي التحقيق أو في الأمر القاضي برفض الطلب

أما بالنسبة لقاضي التحقيق، فله بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وإخطار المتهم والمدعي المدني أن يطلب من غرفة الاتهام إبطال إجراء التحقيق الذي يتبين له أنه مشوب بالبطلان.

وإذا طلب منه أحد الخصوم القضاء ببطلان إجراء من إجراءات التحقيق أو تصحيحه، وجب عليه رفض الطلب لكونه غير مختص بالنظر فيه وإلا تجاوز سلطته ، غير أنه يسوغ له أن يقوم بنفس الإجراء على الشكل الصحيح إذا قضت غرفة الاتهام بذلك[2].

كما يسمح القانون لوكيل الجمهورية أن يلتمس من قاضي التحقيق تصحيح الإجراءات التي يراها باطلة. فيطلب منه الملف قصد عرضه على غرفة الاتهام بمعرفة النائب العام، وللغرفة وحدها أن تقرر بطلان الإجراء المعيب عند الاقتضاء.

ولغرفة الاتهام أن تقرر البطلان من تلقاء نفسها إذا اكتشفت أن إجراء مشوب بالبطلان، ولكن علينا أن نميز بين حالتين:

---

[1] ابتسام مناصري ، نورة بلحمدي ، مرجع سابق ، ص 60 .

[2] احسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 195و 196.

* عند إخطار غرفة الاتهام بكامل ملف التحقيق وذلك عند صدور أمر إرسال مستندات للنائب العام أو الأمر بانتفاء وجه الدعوى أو طلب إبطال إجراء والمقدم من طرف قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية. فلغرفة الاتهام أن تنظر في صحة الإجراءات طبقا لنص المادة 191 قانون الإجراءات الجزائية وإذا اكتشفت سببا من أسباب البطلان، قضت به ولو تلقائيا، وعند الاقتضاء بإبطال الإجراءات الموالية له كليا أو جزئيا.

وقد تكون هذه مناسبة لغرفة الاتهام للاطلاع على طلب المتهم أو المدعي المدني ببطلان إجراء التحقيق في حالة عدم الرد عليه أو الرد بالرفض من طرف قاضي التحقيق.

* عند إخطار غرفة الاتهام بواسطة استئناف محدد ومحصور في موضوع معين، وذلك في الاستئنافات المرفوعة طبقا لأحكام المواد 172 و173 قانون الإجراءات الجزائية ، فلا يجوز لغرفة الاتهام في هذه الحالات البت في بطلان الإجراءات غير الصحيحة، ذلك أن بطلان إجراءات التحقيق لم يرد ذكره ضمن الحالات التي يجوز فيها للمتهم أو المدعي المدني رفع الاستئناف أمام غرفة الاتهام

ولكن إذا كان باب غرفة الاتهام موصدا أمام المتهم والمدعي المدني لطلب بطلان الإجراءات أثناء التحقيق، فان المادة 161 من قانون الإجراءات الجزائية تجيز لهما بصفة استثنائية وكذا لوكيل الجمهورية تقديم طلب البطلان أمام جهات الحكم عدا محكمة الجنايات وفق الشروط الآتي بيانها :

- أن يثار البطلان أمام محكمة أو مجلس قضائي لدى النظر في مخالفة أو جنحة ولا يجوز إثارته أمام محكمة الجنايات.
- أن لا يكون الملف قد أحيل من غرفة الاتهام باعتبار أن قرار غرفة الاتهام يصحح الإجراءات.
- أن يقدم طلب البطلان قبل أي دفاع في الموضوع وإلا كان غير مقبول.

كما يجوز للطرف الذي قرر البطلان لمصلحته التنازل عن التمسك به أمام جهات الحكم (المادة161-3) من قانون الإجراءات الجزائية[1].

[1] أحسن بوسقيعة ،التحقيق القضائي، المرجع السابق ص 196 .

ويفسر عدم جواز تقديم طلب البطلان إلى محكمة الجنايات بسببين :

أولهما كون المادة 201 من قانون الإجراءات الجزائية نص على أن قرار الإحالة يغطي العيوب التي تشوب التحقيق وثانيهما كون المشرع أجاز للمتهم وللنائب العام وكذا المدعي المدني في حالة طعن النائب العام الطعن بالنقض في قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات في حالة خرق قواعد جوهرية في الإجراءات.

وقد رتب المشرع على الحكم بالبطلان آثارا تختلف باختلاف مدى البطلان، فإذا كان البطلان مقصورا على الإجراء المطعون فيه، يسحب هذا الإجراء من ملف التحقيق ويودع لدى كتابة ضبط المجلس (المادة 160 قانون الإجراءات الجزائية). وفي هذه الحالة يحظر على جميع الأطراف وكذا على القضاة والمحامين تحت طائلة المتابعات التأديبية الرجوع إلى الإجراء محل البطلان لاستنباط عناصر أو أدلة الاتهام ضد الأطراف في المرافعات (المادة 160 -2 قانون الإجراءات الجزائية)،أي بمعنى آخر يعد الإجراء الباطل كأنه لم يكن بالنسبة للجميع بما في ذلك القضاة والمحامين. أما في حالة ما إذا امتد البطلان للإجراءات التي تلي الإجراء الباطل سواء كان امتدادا كليا أو جزئيا، وذلك عندما تقرره غرفة الاتهام حسب المادة 159 -2 ، قانون الإجراءات الجزائية تكون أمام غرفة الاتهام ثلاثة خيارات: فإما أن تكلف نفس قاضي التحقيق لمواصلة التحقيق، وإما أن تعين قاضي تحقيق أخر لمواصلته، وإما أن تتصدى وتقوم بالتحقيق بنفسها (المادة 191 قانون الإجراءات الجزائية). وفي هذه الحالة الأخيرة يمكنها تعيين أحد أعضائها للقيام بإجراء التحقيقات التكميلية أو ندب أحد قضاة التحقيق لهذا الغرض حسب المادة 190 قانون الإجراءات الجزائية [1].

في حين يترتب على الحكم ببطلان التفتيش من طرف المحكمة، بطلان جميع الإجراءات اللاحقة عليه وعلى الأدلة المستقاة منه ولا يصح الاستناد إليه في الحكم ، ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تستند في حكمها على أدلة أخرى لا ترتبط بالتفتيش الباطل متى اطمأنت إلى أنها لم تكن ناتجة عن التفتيش الباطل، وهو أمر تقدره محكمة الموضوع حسبما

[1] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق ص203.

يتبين لها من ظروف الدعوى وملابساتها وبطلان التفتيش لا يلحق إلا الإجراء المحكوم ببطلانه والآثار المترتبة عليه مباشرة دون ما يسبقه من إجراءات تمت صحيحة .

لقد وضع المشرع الجزائري ضوابط دقيقة لدخول المنازل للتفتيش والبحث عن الأدلة فلا تفتيش إلا بإذن من السلطات المختصة وبحضور المعني بالتفتيش أو من يمثله وفي أوقات محددة لا يجوز اختراقها إلا في حالات استثنائية عددها المشرع . فالضمانات في هذه الحالة كافية ومقبولة ، لكننا نرى بأن النقائض تكمن في عدم صرامة العقوبات المقررة لمثل هذه الجرائم رغم خطورتها ، فلا بدأن يكون الرد على الفعل بمقدار الأذى الذي يلحقه بالمعتدى عليه وبالمجتمع ككل[1].

[1] ابتسام مناصري ، نورة بلحمدي ، مرجع سابق ، ص 63 .

خاتمة

خاتمة :

لقد خص المشرع الجزائري للمسكن أهمية كبيرة في مختلف النصوص التشريعية ، فضلا على الاعلانات والمواثيق الدولية ، والشريعة الإسلامية وذلك لأبعاده المختلفة ، سواء بالنسبة للفرد أو المجتمع . فالحق في حرمة المسكن يعد من اهم عناصر الحق في الحياة الخاصة ، لما له من ارتباط وثيق بحرية الشخص وما يترتب عليه من صون لكرامته واحتراما لا دميته لذلك فقد عد المسكن بمثابة قلعة حصينة يأوي إليها الفرد، ويحتمي بها من تطفل الغير ومحاولة الاطلاع على أسراره.

تساءلنا في بداية بحثنا عن حدود وفعالية الحماية التي خص بها المشرع الجزائري حرمة المسكن ، وحاولنا الإجابة على هذا التساؤل من خلال منهجية وصفية تحليلية ، فاستنطقنا نصوص قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وكل المراجع والوثائق المتعلقة بهما في بحثنا هذا ، وتبين لنا من الدراسة أن :

القانون الجزائري لم يشترط ن كغيره من القوانين الوضعية ، ليتمتع الشخص بالحماية ان يكون مالكا للمسكن بل يكفي أن يكون حائزا له حيازة شرعية .

تمثلت حماية هذا الحق بصور عدة : جنائية تضمنت عقوبات ضدا كل من يرتكب فعلا يشكل انتهاك حرمة المسكن ، وفقا لقانون العقوبات ، مع الاشارة أن هذا الحق ترد عليه بعض القيود ، حماية لمصلحة العامة من أجل استقرار المجتمع وأمنه ، كما في حالة الضرورة أو التفتيش للحصول على أدلة .

لقد حاول المشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية عديدة الحماية هذا الحق ، وأفضل ما يؤكد ذلك نص المادة 40 من الدستور الجزائري ، فالغاية من حماية حرمة مسكن هو ضمان الاستقرار والامان في المجتمع عموما، والاسرة خصوصا ، لان الاعتراف بهذا الحق بالإنسان يبقى مشروطا بأن لا يتعدى على حقوق الاخرين مع نهاية دراستنا لموضوع الحماية الجنائية للمسكن ، يمكن تلخيص النتائج المتواصل إليها ، والمقترحات التي نراها ضرورية فيها يلي :

1-أولها أن حماية الحياة الخاصة للأفراد داخل منازلهم أخذت حظا وفيرا من الاهتمام ، وذلك منذ العصور القديمة إلى يومنا هذا سواء على الصعيد الداخلي أو الدولي ، مع الإشارة إلى أن اهتمام الشريعة الإسلامية بهذا الحق ، كان سابقا لما جاءت به القوانين الوضعية بمئات السنين.

2-لكن ما يمكن ملاحظة أن المشرع الجزائري قد نص صراحة على الحماية الجنائية للمسكن الذي يكفل بحماية هذا الحق في المادتين 135 و295 قانون العقوبات الجزائري .

3-الضرر الناتج عن انتهاك حرمة المسكن ، غالبا ما يكون معنويا ، مع إمكانية ارتباطه بضرر مادي آخر ، فإذا كان الغرض من الاعتداء هو السرقة او هتك العرض مثلا ، تكون المتابعة هنا على جريمة انتهاك حرمة المسكن إضافة إلى الجريمة الأخرى (السرقة) .

وعلى كل ، يجب أن يتناسب التعويض مع الضرر الذي لحق بالمضرور ، الذي يتم تقديره من طرف القاضي بناء على سلطة التقديرية ، وبرجوعه إلى القواعد العامة في القانون المدني . مع الإشارة أنه يمكن مساءلة الدولة إذا كان المعتدي موظفا عاما تابع لها باعتباره متبوعا وفقا للقواعد العامة مع احتفاظها بحق الرجوع على المعتدي .

و كذلك ما يمكن ملاحظته من خلال نصوص قانون العقوبات الجزائري فبالرغم من تكريس المشرع الجزائي لهذا الحق من خلال فرض العقوبات والجزائيات ، لكن ما يلاحظ من نص المادة 295 ، استعمال المشرع مصطلح موطن ،مما يوحي بتوفير الحماية الجزائري دون الاجنبي ، وهذا ما يتعارض مع المبادئ الدولية الوطنية (الاقليمية) ، وما على المشرع الا تدارك هذا الخطأ .

كما ان هذا النوع من الحماية مرتبط ومقيد بمبد الشرعية ، فلا جريمة ولا عقوبة الا بنص ، اذ لا تتم مسائلة المعتدي الا اذ توافرت الاركان وهي الدخول دون رضى صاحب المنزل مع العلم ودراية لذلك حيث لا يمكن متابعة الا اذ توافرت الاركان وهي الدخول دون رضا صاحب المنزل مع علم وداريه بذلك حيث لا يمكن متابعة الشخص الذي يدخل المسكن بموافقة ورضا الحائز ، ثم يرفض الخروج ، رغم انه اعتداء على حرمة المنزل يترتب عليه ضرر مؤكد .

اذا ثبت وقوع جريمة وصدر الحكم ، يكون للضرر حق المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر ، قد يكون ذلك في دعوى مدنية أمام القسم المدني أو دعوة تبعية يرفعها أمام القسم الجنائي ، لكن مع الأخذ بقاعدة الجنائي يوقف المدني .

اما فيما يتعلق بالجزائيات ، فلا بد من اعادة النظر فيها ، خاصة لمادة 135 العقوبات الجزائري ، والمتعلقة بالموظفين الذين ينتهكون حرمة الحياة الخاصة للأفراد ، وذلك بتعسفهم في استعمال السلطة خاصة عند استعمالهم للوسائل العلمية الحديثة لذلك نقترح تشديد العقوبات حتي ترقي الا مرتبة المحافظة على هذا الحق .

ونختم بحثنا بالدعوة الى نشر الوعي بين افراد المجتمع وإفشاء ثقافة احترام الغير ، بأنها خير وقاية من مرض انتهاك الحرمات لا سيما حرمات المنازل ، و أكثر نجاعة من كل العقوبات المنصوص عليها في القانون العقوبات .

قائمة المصادر و المراجع :

أ/ المصدر :

القران الكريم ، برواية حفص بن عاصم ، ثم طبعه ، برخصة من مجمع البحوث اسلامية بالأزهر الشريف ، من طرف دار بن الهيثم ، القاهرة 2008 .

ب/المراجع :

1/الكتب :

01/ أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، طبعة جديدة منقحة و متممة في ضوء قانون 10 نوفمبر 2010 ، دار هومة الجزائر ، 2006.

02/ أحسن بوسقيعة :المنازعات الجمركية، الطبعة الثانية 2005 دار هومة.

03/ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، الجزء الاول ، دار هومة الجزائر 2007.

04/ بن وارث محمد ، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري ، الطبعة الرابعة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2003 .

05/ جيلا لي بغدادي، التحقيق، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى 1999

06/ حورية لومي، الحماية الجنائية للمسكن،

07/ رؤوف عبيد ، جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال، الطبعة الخامسة ، دار الفكر العربي ، القاهرة 1997.

08/ عبد الله وهابية ، شرح قانون إجراءات الجزائي ، دار هومة لنشر والتوزيع ، 2008 .

09/ عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، دار هومة للنشر والتوزيع ، 2008 .

10/ عدلي خليل، الدفوع الجوهرية في المواد الجنائية ، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى،1997.

11/ سليمان عبد المنعم، بطلان الإجراء الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية1999.

12/ مدحت محمد الحسيني، البطلان في المواد الجنائية، المطبوعات الجامعية الإسكندرية ، 1993.

13/ محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص) 2006 .

14/ معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم التخريب و الإتلاف و الحريق، دار المطبوعات الجامعية، طبعة 1989

15/ منى جاسم الكواري ، التفتيش شروطه وحالات بطلانه (دراسة مقارنة) ،الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي ، بيروت (لبنان) 2008 .

16/ نبيل صقر، البطلان في المواد الجنائية، دار الهلال للخدمات الإعلامية، .

17/ نويري عبد العزيز ،الحماية الجنائية الحياة الخاصة (دراسة مقارنة)رسالة لنيل دكتوراه في العلوم ،تخصيص : القانون الجنائي ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة 2011.

2/ الرسائل و المذكرات الجامعية :

01/ ابتسام مناصري ، نورة بلحمدي ، الحماية الجنائية للمسكن ، مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة ليسانس تخصص قانون عقاري ، جامعة يحي فارس المدية كلية الحقوق ، 2011/2010.

02/ بشاتن صفية ، الحماية القانونية للحياة الخاصة ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ،2011 03/ خليف مصطفى ، الحق في الحياة الخاصة ، مذكرة للحصول على درجة الماجستير ، جامعة الجزائر 2011.

04/ عبد العزيز بن عبد الله المصعب ،ضمانات حرمة المسكن ، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير ، معهد الدارسات العليا ، نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض 1999.

05/ سلامي فضيلة ، حماية حرمة المسكن في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون تخصص عقود و مسؤولية ، جامعة أكلي محند أو لحاج البويرة سنة 2013.

06/ قونان مولود ، جريمة انتهاك حرمة السكن ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة تيزي وزو 1990.

07/ محمد علي غانم ، تفتيش المسكن في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطينية ، رسالة لاستكمالها متطلبات الحصول على درجة بالماجستير في القانون العام ، كلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية ، نابلس (فلسطين) 2008.

الأوامر و القوانين :

01/ دستور 1996 الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 ، المنشور بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 438/96 ، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، ج ر عدد 76 صادرة بتاريخ 08 ديسمبر سنة 1996 (معدل و متمم).

02/ أمر رقم 75-58 ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 (معدل و متمم) يتضمن القانون المدني ، ج ر عدد 78 بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

03/ أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966 ، يتضمن قانون العقوبات (معدل و متمم) ، ج ر عدد 48 ، صادر بتاريخ : 10 جوان 1966.

04/ أمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

05/ قانون الجمارك الصادر بمقتضى الأمر 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979المعدل والمتمم .

06/ قانون الإجراءات الجبائية لعام 2005.

07/ قانون العقوبات الإيطالي لسنة 1930.

08/ قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ، منقول عن الموقع : www.legifrance .gouv.fr :

الفهرس :

مقدمة : ..... 05.

الفصل الاول: الحماية الجنائية للمسكن في قانون العقوبات الجزائري.....10

المبحث الاول : جريمة الاعتداء على حرمة المسكن.....12.

المطلب الأول : أركان جريمة الاعتداء على حرمة المسكن.....12 .

الفرع الاول: الركن المادي (الدخول الى المسكن).....12.

اولا/ الدخول فجأة: .....13 .

ثانيا/ الدخول خدعة او الدخول غشا :.....13 .

الفرع الثاني محل الجريمة :.....14 .

أولا / المكان المسكون فعلا: .....14 .

ثانيا /المكان المعد للسكن:.....15 .

ثالثا/ ملحقات المسكن.....16 .

الفرع الثالث : الركن المعنوي (القصد الجنائي).....16 .

أولا / المقصود بالإرادة:.....16 .

ثانيا / العلم:.....17 .

المطلب الثاني : العقوبات المقررة لجريمة انتهاك حرمة المسكن.....17 .

الفرع الاول : الجريمة البسيطة.....17 .

الفرع الثاني: الجريمة المشددة.....18 .

اولا/ ارتكاب الجريمة بالتهديد :.....18 .

ثانيا/ ارتكاب الجريمة باستخدام العنف :.....19 .

الفرع الثالث: العقوبات المقررة الانتهاك حرمة المسكن من موظف عام.....19 .

المبحث الثاني: الجرائم والاعتداءات الأخرى الواقعة على المسكن.....21 .

المطلب الأول: جريمة وضع النار في المحلات السكنية.....21 .

الفرع الأول : أركان الجريمة.....21 .

أولا : فعل وضع النار.....21 .

ثانيا : نوع الشيء المحروق.....22 .

ثالثا : القصد الجنائي.....23 .

الفرع الثاني : الجزاء المقرر للجريمة.....23 .

المطلب الثاني : جريمة التخريب.....23 .

الفرع الأول : أركان الجريمة .....24 .

أولا : فعل التخريب.....24 .

ثانيا : محل التخريب.....24 .

ثالثا : القصد الجنائي.....25 .

الفرع الثاني : الجزاء المقرر للجريمة.....25 .

المطلب الثالث: السرقة من داخل المسكن.....25 .

الفرع الأول : أركان الجريمة.....26 .

أولا : فعل الاختلاس.....26 .

ثانيا : محل الاختلاس.....26 .

ثالثا : القصد الجنائي.....27 .

الفرع الثاني : الجزاء المقرر للجريمة.....27 .

الفصل الثاني: ضمانات حماية حرمة المسكن في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري
.....29 .

المبحث الاول : مفهوم تفتيش المساكن.....31.

المطلب الاول : تعريف وخصائص تفتيش المساكن.....31 .

الفرع الأول : تعريف التفتيش.....31 .

أولا : التعريف الفقهي لتفتيش المساكن.....31.

ثانيا :التعريف القضائي للتفتيش المساكن :.....32 .

الفرع الثاني: خصائص تفتيش المساكن.....33 .

أولا / الجبر والاكراه :.....33 .

ثانيا / المساس بحق السرية :.....33 .

ثالثا/ وسيلة البحث عن الأدلة المادية للجريمة :.....34 .

رابعا/ اتسام التفتيش بالعلانية النسبية:.....34 .

المطلب الثاني: شروط تفتيش المساكن.....34 .

الفرع الأول : الشروط الموضوعية لتفتيش المساكن.....35.

أولا/ سبب التفتيش.....35.

1 ارتكاب جريمة : .....35.

2 اتهام شخص بارتكاب جريمة : .....35 .

3 كشف الحقيقة :.....35 .

ثانيا / محل التفتيش .....36 .

1- الحصانة الدبلوماسية :.....36 .

2- الحصانة البرلمانية :.....36 .

ثالثا / الاختصاص في تفتيش المساكن :.....37 .

الفرع الثاني : الشروط الشكلية لإجراءات تفتيش المساكن.....37 .

1-طلب صاحب المسكن :.....38 .

2- حالة الضرورة :.....39 .

3- تفتيش عند تحقيق الجرائم التالية :.....39.

4-في مواد الجنايات :.....39 .

المطلب الثالث : إجراءات التفتيش .....40 .

الفرع الأول : الأحكام العامة.....40 .

الفرع الثاني : الأحكام الخاصة.....43 .

1- تفتيش مكاتب المحامين:.....43.

2- تفتيش الأماكن المحصنة ضد التفتيش.....44.

3-التفتيش طبقا لقانون الجمارك:.....45.

الحالة الأولى: التفتيش داخل النطاق الجمركي.....45 .

الحالة الثانية : التفتيش خارج النطاق الجمركي.....46 .

4-التفتيش طبقا لقانون الضرائب:.....48 .

المبحث الثاني الجزاء المترتب على عدم مراعاة أحكام التفتيش.....51 .

المطلب الأول : حالات البطلان .....52 .

المطلب الثاني : طبيعة البطلان.....54 .

المطلب الثالث : الدفع بالبطلان وآثار الحكم به.....57 .

خاتمة .....62.

قائمة المصادر و المراجع .....65.

الفهرس .....68.